Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 5 | Page 113 – 144 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

State authority to regulate the center of foreigners

Najla Abdullah Ali Al-Zar'i [1,*]

[1] Center for Migration, Refugee and Displaced Persons Studies - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *najlaabduallh8@gmail.com*

Keywords

1. Authority
2. Restrictions
3. Considerations
4. Foreigners
5. Principles
6. Sovereignty

Abstract:

dirasat markaz al'ajanib taeni bahth almueamalat alati yatalaqawnaha fi aldawlat alati yadkhulunaha 'aw yuqimun fiha. wayaneakis dhalik bidawrih ealaa tahdid alhuquq alati yatamatae biha hawula' al'ajanib walailtizamat alati yajib ealayhim altaqayud biha. wal'ajnabiu hu alfard aladhi yadkhul aldawlat wahu lays min muatiniha. wakama hu maerufun, yakful alqanun alduwlia lil'afrad alhaqi alkamil fi huriyat altanaqul walkhuruj min hudud dualihim al'asliati. wamae dhalika, tahtafiz kulu dawlat bihaqi qubul al'ajanib ealaa 'aradiha 'aw 'iibeadihim eanha. watunazim aldawlat dhalik wfqan litashrieatiha aldaakhiliati, fatuhadid siasatuha fi hadha alshaan bna'an ealaa aietibarat aiqtisadiatin, 'aw siasiatin, 'aw 'amniatin, min jihat mae muraeaat alquyud alaitifaqiat min jihat 'ukhraa. waqad taqarar aldawlat rafe alhadi al'adnaa lihuquq al'ajanib bihadaf tahqiq masalihiha alqawmiati, fataseaa li'iidrak ma tahdif 'iilayh ean tariq aitibae wasayil faniyat mukhtalifat lilmuazanat bayn hadhih alhuquq waealaqatiha alkharijiat mae almujtamae alduwali.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 5| Page 114 – 144 | 2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

نجلاء عبد الله علي الزارعي [1]*،

[1] مركز دراسات الهجرة واللاجئين والنازحين - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

المؤلف: *najlaabduallh8@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. سلطة
2. القيود
3. الاعتبارات
4. الأجانب
5. المبادئ
6. سيادة

الملخص:

دراسة مركز الأجانب تعني بحث المعاملة التي يتلقونها في الدولة التي يدخلونها أو يقيمون فيها. وينعكس ذلك بدوره على تحديد الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الأجانب والالتزامات التي يجب عليهم التقيد بها. والأجنبي هو الفرد الذي يدخل الدولة وهو ليس من مواطنيها. وكما هو معروف، يكفل القانون الدولي للأفراد الحق الكامل في حرية التنقل والخروج من حدود دولهم الأصلية. ومع ذلك، تحتفظ كل دولة بحق قبول الأجانب على أراضيها أو إبعادهم عنها. وتنظم الدولة ذلك وفقًا لتشريعاتها الداخلية، فتحدد سياستها في هذا الشأن بناءً على اعتبارات اقتصادية، أو سياسية، أو أمنية، من جهة مع مراعاة القيود الاتفاقية من جهة أخرى. وقد تقرر الدولة رفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب بهدف تحقيق مصالحها القومية، فتسعى لإدراك ما تهدف إليه عن طريق اتباع وسائل فنية مختلفة للموازنة بين هذه الحقوق وعلاقاتها الخارجية مع المجتمع الدولي.

المقدمة:

تتمتع الدولة بتنظيم القواعد القانونية الخاصة بالأجانب على أراضيها بحرية وسلطة واسعتين، إلا أنه بالرغم من هذه الحرية أصبحت مقيدة بشكل أو بآخر، سواء على المستوى الداخلي بالتشريعات المحلية، أو على المستوى الدولي بالأعراف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تهدف جميعها إلى تحقيق التوازن بين الحد الأدنى من حقوق الإنسان ومتطلبات الأمن والصحة العامة والاقتصاد الوطني للدولة. وأسوةً ببقية الدول، قامت اليمن بتنظيم دخول وإقامة الأجانب بسن القانون رقم (47) لسنة (1991). ومن هنا جاء هذا البحث لتوضيح نطاق سلطة الدولة وحقها في التنظيم القانوني لدخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم من إقليمها، وبيان مدى خضوع هذا التنظيم، بما يتضمنه من نصوص وإجراءات، للسلطة التقديرية للدولة، وأثر ذلك على تحديد حقوق الأجنبي والتزاماته.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتبلور اشكالية البحث من خلال التساؤلات التالية:

- ما حدود سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب؟
- ما القيود التي تراعيها الدولة عند تنظيم مركز الأجانب؟
- ما الوسائل الفنية التي تستخدمها الدولة في تنظيم مركز الأجانب؟

أهداف البحث:

هدف البحث إلى:

1. توضيح نطاق سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب والقيود المفروضة عليها.
2. استعراض الاعتبارات الداخلية التي تراعيها الدولة عند تنظيم دخول الأجانب.
3. بيان الوسائل الفنية المتبعة لرفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة بالبحث والتحليل لسلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب في التشريع اليمني. وتبرز الأهمية العلمية والموضوعية للبحث من خلال بيان وتوضيح أسس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب على أراضيها والاعتبارات والقيود الواجب مراعاتها لإدراك ذلك.

كذلك تتجلى الأهمية العملية في سعي الباحثة لتقديم اقتراحات وتوصيات لتطوير تنظيم مركز الأجانب في الدولة، فضلاً عن إمكانية الاستفادة من هذا العمل كمرجع للباحثين في المجال ذاته مستقبلاً والإسهام في إثراء المكتبة الوطنية.

حدود البحث:

تحدد البحث بالحدود التالية:

- الحدود المكانية: الجمهورية اليمنية.
- الحدود الزمانية: من تاريخ صدور قانون دخول وإقامة الأجانب (1991م) وحتى اليوم.
- الحدود الموضوعية: المركز القانوني للأجنبي في الإقليم اليمني.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لاقترابه من طبيعة الموضوع لبيان سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب.

هيكل البحث:

- **المبحث الأول: أساس سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب.**
- المطلب الأول: اختصاص الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها.
- المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها.

المبحث الثاني: سياسة الدولة في تنظيم مركز الأجانب.

- المطلب الأول: الاعتبارات التي تراعيها الدولة في تنظيم مركز الأجانب.
- المطلب الثاني: الوسائل الفنية المتبعة في تنظيم مركز الأجانب.

المبحث الأول: أسس سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب:

تمهيد:

لكل دولة عضو في المجتمع الدولي الحق في تنظيم شؤونها الداخلية، وسن الأنظمة والتشريعات التي تضبط سلوك الأفراد وعلاقاتهم داخل الدولة. وهذا ما يقتضيه التنظيم الدولي المعاصر. إلا أنه ونتيجة للنمو والتطور الذي انعكس على وسائل التواصل بين الدول، أصبح وجود أفراد من بلدان وشعوب أخرى على أراضيها أمرًا حتميًا. لذا، بات من الأهمية بمكان على المشرع الداخلي للدولة تنظيم وتحديد المركز القانوني لكل أجنبي يدخل أراضيها، وذلك من حيث الحقوق والالتزامات مقارنة بمواطني الدولة.

وهذا القول يثير التساؤل الآتي: ما هو الأساس القانوني الذي يخول الدولة سلطة تنظيم وضع الأجانب على إقليمها؟ فالدولة تمتلك الحق في تنظيم الوضع القانوني لمواطنيها، ولكن هل يختلف الأمر بالنسبة للأفراد الذين يحملون جنسيات أخرى ويقيمون على أراضيها؟ للإجابة عن هذا التساؤل، تم تناول أسس سلطة الدولة في تنظيم وضع الأجانب على إقليمها والقيود المفروضة عليها، وذلك في هذا المبحث الذي يتكون من مطلبين: المطلب الأول: تناول اختصاص الدولة في تنظيم وضع الأجانب، بينما تناول المطلب الثاني: القيود الواردة على الدولة في هذا التنظيم.

المطلب الأول: اختصاص الدولة في تنظيم مركز الأجانب:

تمهيد:

لا شك أن اختصاص الدولة بالتشريع لتنظيم شؤون مواطنيها والعلاقات بين المواطن والدولة يعد من صميم سياستها الداخلية. ويستند هذا الحق، كما يرى الفقهاء، إلى ركيزة أساسية هي "حق السيادة"، وذلك استنادًا إلى حق السيادة المقرر في القانون الدولي العام للدولة على أشخاصها، وهو ما يُعرف بالسيادة الشخصية"[1] .

أما بالنسبة للعلاقات التي تتضمن عنصرًا أجنبيًا، فهي تقوم على مفهوم حق السيادة الإقليمية للدولة على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها. ويرى الفقه الحديث أن تأسيس هذا الاختصاص يرتكز على ما يُعرف بـ "ازدواج الوظيفة"؛ نظرًا لعدم وجود مشرّع خاص بالمجتمع الدولي. وبالتالي، فإن مشرّع الدولة يسنّ القوانين لهذه العلاقات باسم المجتمع العالمي. ونرى أنه طالما أصبح

[1] عماد حامد الرواشدة، "**النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في الأردن**"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، (2006م)، ص 14.

الأجانب أعضاءً في مجتمع الدولة إلى حد ما، فمن حق الدولة تنظيم وضعهم القانوني على أراضيها بشكل كامل.

ويتفق فقهاء القانون الدولي على حق الدولة في تنظيم وضع الأجانب على أراضيها، وحريتها التامة في سن التشريعات المنظمة لذلك. ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بما يعرف بالحد الأدنى من الحقوق الذي تقتضيه قواعد القانون الدولي، إضافة إلى التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، ومن هذا المنطلق تم تناول النظريات الخاصة بتنظيم مركز الأجانب في الفرع الأول من هذا المطلب، بينما تم التطرق في الفرع الثاني لنطاق سيادة الدولة في تنظيم مركز الأجانب.

الفرع الأول: النظريات الخاصة بتنظيم مركز الأجانب:

يثار التساؤل حول الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة في تنظيم وضع الأجانب على أراضيها. وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الأساس، وبرر فقه القانون الدولي سلطة الدولة في هذا التنظيم وفقًا لنظريتين[2] تُعرف النظرية الأولى بنظرية "سيادة الدولة"، بينما تُعرف الأخرى بنظرية "الازدواج الوظيفي". فيما يلي تفصيل لهما:

أولاً: نظرية سيادة الدولة:

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس سلطة الدولة في تنظيم وضع الأجانب يرتكز على حقها في السيادة على إقليمها، حيث تتمتع الدولة بسيادة مطلقة، وبالتالي تمتد هذه السيادة لتشمل كل ما يوجد على هذا الإقليم من أشياء وأفراد[3] .

ووفقًا للفقه التقليدي، تختص الدولة بسن التشريعات المنظمة لمركز الأجانب استنادًا إلى حقها في السيادة على أراضيها. وكما ذكرنا سابقًا، فإن للدولة كامل الحق والولاية والسيادة الإقليمية على جميع الأشياء والأشخاص الموجودين على أراضيها، سواء كانوا وطنيين أم أجانب. ويترتب على ذلك أن تحديد وتنظيم وضع الأجانب يعد من المسائل الداخلية، ويندرج ضمن الاختصاص الداخلي لكل دولة، كما هو الحال في مسائل الجنسية[4].

ثانياً: نظرية الوظيفة المزدوجة للدولة:

مؤدى هذه النظرية أن الدولة، نتيجة لقصور المجتمع الدولي وعدم وجود سلطة تشريعية دولية، تتولى تنظيم مركز الأجانب على إقليمها. فهي بصفتها نائبة عن المجتمع الدولي، تضطلع بوضع تشريعات تنظم مركز الأجانب، بالإضافة إلى وظيفتها التشريعية الداخلية[5].

وتنطوي وجهة النظر هنا، على أن أساس اختصاص الدولة في تنظيم شؤون الأجانب يرجع إلى حق السيادة الإقليمية الذي تتمتع به على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة في إقليمها. بالإضافة إلى عدم وجود نظام مركزي للمجتمع الدولي أو هيئة تشريعية خاصة تنظم العلاقات بين الدول وتضع قواعد قانونية فعالة وملزمة، كذلك العضوية النسبية للأجانب في المجتمع الوطني، كل ذلك يخلق ازدواجية الوظيفة

[2] د. وليد رمضان عبد التواب، **الجنسية ومركز الأجانب وفقا لأحدث التعديلات**، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية: القاهرة، ص 10.

[3] المرجع نفسه، ص 10.

[4] في تفصيل اراء الفقهاء انظر. د. شمس الدين الوكيل، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**، الطبعة (3)، منشاة المعارف، جمهورية مصر العربية: الإسكندرية، (1986م)، ص 335.

[5] د. وليد رمضان عبد التواب، المرجع السابق، ص 11.

التشريعية للدولة، مما يدفعها إلى سن الضوابط على العلاقات ذات العنصر الأجنبي على أراضيها.

مما سبق، نرى أن فكرتي سيادة الدولة وازدواج الوظيفة وجهان لعملة واحدة، فقصور المجتمع الدولي عن القيام بدور المشرع للعالم بأكمله حقيقة واقعة، ونتيجة لذلك، تتولى الدولة تنظيم مركز الأجانب لما لها من سلطة على إقليمها.

وخلاصة القول، تتمتع كل دولة بحرية الاختصاص في تحديد مركز الأجانب على إقليمها، ويستند هذا الاختصاص إلى حق السيادة الإقليمية. "والذي يخول الدولة سلطة على كل الأشخاص والأشياء الموجودة في إقليمها"[6]، أضف إلى ذلك أساسا آخر لهذه السلطة وهو معيار ازدواج الوظيفة، الذي منح مشرّع الدولة سلطة التشريع باسم المجتمع، وذلك بحكم الضرورة الناتجة عن عدم وجود مشرّع دولي عام[7] .

وسواء أكان الأساس القانوني لسلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها قائماً على نظرية السيادة الإقليمية أم الازدواج الوظيفي، فإن الراجح هو أن حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها ليست مطلقة، بل مقيدة. ذلك أن "تمتع الأجانب ببعض الحقوق على إقليم الدولة ليس منحة منها، بل هي حقوق مقررة للأجانب بمقتضى قواعد قانونية دولية"[8] .

ونرى أنه عندما تقوم الدولة بتنظيم مركز الأجانب على أراضيها، يجب عليها مراعاة واحترام قوانين المجتمع الدولي. كما يجب عليها أيضًا أن تأخذ في الاعتبار حق الأجنبي في المطالبة بحقوقه تجاه الدولة المضيفة، وحق دولته في حمايته خارج حدودها باعتباره أحد مواطنيها.

وبناءً على ذلك نتساءل، إلى أي مدى تمتد حرية الدولة في تنظيم وتحديد ووضع الضوابط التشريعية لمركز الأجانب؟ وهذا ما تم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: نطاق سيادة الدولة في تنظيم مركز الأجانب:

يُحتّم الواقع الدولي المعاصر على الدول قبول الأجانب وضمان حقهم في الدخول إلى أراضيها، مما يحوّل العالم إلى قرية كونية مصغّرة. غير أن هذا الأمر، لارتباطه المباشر بسيادة الدولة المعنية، أثار خلافًا فقهيًا حول مدى حرية الدولة في تنظيم وضع الأجانب على أراضيها، وذلك تماشيًا مع مصلحة الدولة وسيادتها، بحيث يمكن رفض دخول الأجانب إذا كان ذلك يمثل تعديًا على مصالحها[9]. ويقودنا هذا إلى بحث مدى حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها؛ حيث يُعدّ تحديد مركز الأجانب من صميم الاختصاص الداخلي لكل دولة في إقليمها. ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لقيود يفرضها العرف والاتفاقيات الدولية، انطلاقًا من سيادة الدولة الإقليمية التي تشمل جميع الموجودات في الإقليم، سواء كانوا مواطنين أم أجانب. وقد أجمع فقهاء القانون الدولي الخاص على حق الدولة في تنظيم مركز الأجانب على أراضيها، وتحديد حقوقهم والتزاماتهم، وما يتحملونه من تكاليف. غير أنهم

[6] د. حسن الهداوي، **الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي**، الطبعة (2)، مطبعة الارشاد، العراق: بغداد، (1968م)، ص 240.

.

[7] المرجع نفسه، ص 240.

[8] د. وليد رمضان عبد التواب، المرجع السابق، ص 11.

[9] د. نرجس صفو، "**سلطة الدولة المضيفة في تحديد المركز القانوني للأجنبي: اختصاص مانع أم مقيد؟** "، مجلة *السياسة العالمية*، الجزائر، المجلد (7)، العدد (2)، (2023م)، ص 339.

اختلفوا في نطاق هذا الحق وطبيعته، وبالتالي في تحديد هذه السلطة؛ إذ يرى فريق منهم أن الدولة تتمتع بسلطة مطلقة في تنظيم المركز القانوني للأجانب، بينما يرى فريق آخر أن سلطة الدولة في هذا الشأن مقيدة[10]، وسنفصل ذلك فيما يلي:

الاتجاه الأول: موقف الفقه التقليدي – السلطة المطلقة للدولة في تنظيم مركز الأجانب –:

يتبنى هذا الاتجاه وجهة النظر الفقهية التقليدية القديمة، التي ترى أن الدولة هي الجهة الوحيدة المختصة بتنظيم وضع الأجانب على أراضيها. وتستمد الدولة هذه السلطة من سيادتها على إقليمها، وذلك انطلاقًا من اعتبارات الحفاظ على الأمن، والسيادة على الإقليم والمواطنين. وتمتد هذه السيادة لتشمل كل ما يوجد على الإقليم من أشياء وأشخاص، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وتتولى الدولة بنفسها مهمة التشريع المتعلق بوضع الأجانب[11].

وبناءً على ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه، فإن تحديد مركز الأجانب يُعد من المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي لكل دولة. والحقوق التي يتمتع بها الأجانب ليست حقوقًا خالصة لهم في حد ذاتها، وإنما هي منحة وتفضل من الدولة تحددها كيفما تشاء دون أي قيود. وهذا يتعارض مع الوضع الراهن لمكانة الأجانب، حيث يُعتبر الأجنبي عضوًا في المجتمع العالمي ويستمد حقوقه من قانون هذا المجتمع، لا من قانون دولة معينة[12].

ويؤكد الفقهاء الذين يتبنون هذا الرأي، أن الدولة المستقبلة، انطلاقًا من سيادتها على إقليمها ورعاياها، هي صاحبة السلطة الحصرية في تحديد المركز القانوني للأجنبي المقيم على أراضيها. ويشمل ذلك منح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، ومنع الدخول إلى إقليمها لاعتبارات تقدرها. كما يحق لها في أي وقت تبرير إبعاد الأجانب خارج إقليمها لأسباب تدخل أيضًا في نطاق سلطاتها التقديرية[13]. وبعبارة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أنه ليس للأجانب الحق في دخول إقليم الدولة وذلك استنادًا إلى مبدأ سيادتها المطلقة على إقليمها.

وفي حقيقة الأمر، يقتضي هذا المبدأ منح الدولة سلطة مطلقة في حرمان الأجانب من الدخول إلى إقليمها كلما اقتضت المصلحة العليا للبلاد ذلك. وبالتالي، لا يقع على عاتق الدولة أي التزام قانوني بقبولهم ولها حرية منع دخولهم وفقًا لإرادتها عملًا بمبدأ السيادة، ما لم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تفرض عليها التزامًا بقبول رعايا دولة معينة على أراضيها[14].

ولا مناص من القول، أن هذا الرأي قد يفضي إلى إجحاف بالعدالة وحقوق الإنسان، وهو ما يتعارض مع روح القانون الدولي. ولا شك أن هذا التعارض مع مبادئ حقوق الإنسان هو ما دفع الفقه الحديث إلى رفضه، كما سنرى في الاتجاه الثاني.

---

[10] د. فاطمة الزهراء مصطفى عبد العال عبد الرحيم، "**الأساس القانوني للتنظيم الوطني والدولي لمركز الأجانب**"، مجلة *الدراسات القانونية*، جمهورية مصر العربية، الجزء الأول العدد (61)، (2023م)، ص511.

[11] د. نرجس صفو، المرجع السابق، ص 400.

[12] د. فاطمة الزهراء مصطفى عبد العال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 511.

[13] المرجع نفسه، ص 511.

[14] د. فؤاد عبد المنعم رياض، **الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن وفي تشريع الجنسية المصرية الجديد**، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية: القاهرة، (1979م)، ص100.

الاتجاه الثاني: موقف الفقه الحديث – السلطة المقيدة للدولة في تنظيم مركز الأجانب –:

يتجه الفقه الحديث، وهو الغالب، إلى أن تمتع الأجانب بالحقوق على إقليم دولة ما ليس تسامحًا أو منحة منها، وإنما هو حق لهم وفقًا لأحكام القانون الدولي. وأن مقتضيات التعامل الدولي والتضامن بين الدول تلزم كل منها بقبول رعايا الدول الأخرى في إقليمها على الرغم من أن الدولة تتمتع بحرية تحديد الحقوق التي يمكن للأجانب التمتع بها على أراضيها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة. فسلطة الدولة مقيدة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، واستنادًا إلى حق الشعوب في الاجتماع والاتصال فيما بينها [15] .

ويرى هذا الاتجاه أن الدولة المضيفة لا تملك منع الأجانب من دخول أراضيها، بل تلتزم باستقبال رعايا الدول الأخرى الراغبين في الإقامة فيها، وذلك لأن السيادة الإقليمية لكل دولة مقيدة بالحق العام في الاجتماع والاتصال. ويؤسس الفقهاء هذه الفكرة على أساس أنه في بداية العالم، كان كل شيء مشتركًا بين الناس، وكان الإنسان حرًا في السفر والرحيل إلى أي بلد يشاء. ولم تُسلب هذه الحرية نتيجة تقسيم العالم، لأنه لم يكن في نية الأمم من هذا التقسيم القضاء على العلاقات المشتركة بين الناس[16]،

" وليس معنى ذلك أن الدولة تلتزم بقبول الأجانب في إقليمها دون قيد أو شرط وإنما يحق لها أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل سلامتها وحماية مصالحها العليا"[17].

وتتفق الباحثة مع الاتجاه الحديث نحو تقييد سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها، حيث ترى أنه يجب على الدولة أن تتحلى بالموضوعية، وأن تنحي الاعتبارات الشخصية جانبًا، وأن تضع نصب عينيها تحقيق التوازن والحياد بين مصالحها الوطنية والتزاماتها تجاه المجتمع الدولي ويجب أن يخلو سلوك الدولة من أي تمييز على أساس الأصل، أو اللون، أو العقيدة، أو أي اعتبارات أخرى.

كما نستنتج مما سبق أن الفقه الحديث قد تجاوز الاتجاه القديم الذي يمنح الدولة حرية مطلقة في قبول الأجانب على أراضيها، مؤكدًا أن سيادة الدولة في هذا الشأن ليست مطلقة، بل مقيدة بما يقتضيه التعامل الدولي من وجوب السماح للأجانب بدخول إقليم الدولة. وهذا ما سارت عليه النصوص والتشريعات اليمنية الخاصة بتنظيم وضع الأجانب على الأراضي اليمنية، حيث تتفق الضوابط والتشريعات اليمنية مع ما ورد في النصوص والاتفاقيات الدولية من الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي، وما يتبع ذلك من حقوق وواجبات تفرضها هذه الشخصية القانونية؛ إذ إن "من مسلمات الفكر القانوني المعاصر، أن كل دولة تلتزم في مواجهة المجتمع العالمي بالاعتراف بالشخصية القانونية للأجانب"[18].

وخلاصة القول، لا يحق للدولة منع الأجانب من دخول أراضيها. فالتطورات الحديثة في المجتمع الدولي، وما تتطلبه من مراعاة مبدأ التضامن والتعاون الدولي، وازدهار التجارة الدولية والحاجة إليها، وسهولة انتقال الأفراد والقيم الاقتصادية عبر الحدود، تفرض قيودًا على سلطة الدولة في عدم قبول أو إبعاد الأجانب عن أراضيها وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية،

[15] د. نرجس صفو، مرجع سابق، ص 401.

[16] . نرجس صفو، المرجع السابق، ص 401.

[17] د. هشام علي صادق، **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، المجلد الثاني، منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية: الإسكندرية، (1977م)، ص 29.

[18] د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص 334.

إلا في حالات وجود مبررات حقيقية تتعلق بأمن الدولة وسلامة مواطنيها؛ إذ لا يجوز للمشرّع الوطني في أي دولة أن يعزل مجتمعه عن المجتمع الدولي بشكل كامل، ولا أن يفرض جنسيته أو يمنحها أو يمنعها بشكل تعسفي، ولا أن يقطع جميع الروابط التجارية والاقتصادية والسياسية بين مجتمعه والمجتمع الدولي والدول الأخرى.

وبعد استعراض نطاق حرية الدولة ورأي الفقهاء في اختصاص الدولة بتنظيم وضع الأجانب على أراضيها، يثار التساؤل عن طبيعة القيود التي تأخذها الدولة في الاعتبار عند وضع الضوابط القانونية والإجرائية لتنظيم العلاقات التي تتضمن فردًا أجنبيًا على أراضيها؟ وهل تتخذ هذه القيود شكلًا واحدًا أم تتنوع أشكالها؟ هذا ما سنبحث إجابته في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب:

تمهيد:

مع تنامي المصالح المتبادلة بين دول المجتمع الدولي، والتطور العلمي المتسارع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، أصبح الأجانب جزءًا لا يتجزأ من نسيج الدولة. وهذا التشابك والتنوع في المصالح بين الدول يستدعي تنقل الأفراد للاستفادة من خبراتهم وقدراتهم. ونتيجة لذلك، يؤكد الفكر الإنساني المتطور على الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي، باعتبار ذلك قاعدة دولية ملزمة. ولا شك أن هذا الاعتراف يستتبع التسليم بكافة الحقوق الضرورية لمعيشته في الدولة[19]؛ لذا، استقر العرف الدولي على إلزام الدول بالإقرار بما يُعرف بالحد الأدنى لحقوق الأجانب وعدم الانتقاص منها. وقد تتجاوز هذه الحقوق ذلك الحد الأدنى لتصل إلى مرتبة المساواة بين الأجنبي والمواطن، وذلك في حال التزمت الدولة بمعاهدة أو اتفاقية مع دولة أخرى أو عدة دول[20].

كما ذكرنا سابقًا، لا تتمتع الدولة بحرية مطلقة في تنظيم أوضاع الأجانب على أراضيها، بل تلتزم بمجموعة من القيود التي تحد من هذه الحرية. وتم تناول هذا بالتفصيل في هذا المطلب، حيث سنقسم هذه القيود إلى قسمين: القيود العرفية والقيود الاتفاقية، وسنتناول كلاً منهما بالتفصيل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: القيود العرفية:

أصبح الاعتراف للأجانب بالقدر الضروري من الحقوق الأساسية في العصر الحديث أمرًا لا غنى عنه. فالصفة الإنسانية للأجنبي توجب على الدول حفظ كرامته وتكفل له حياة كريمة. ويمكن القول إن التطور الذي طرأ على تنظيم شؤون الأجانب عبر العصور، أدى إلى اعتبار الأجنبي عضوًا فاعلاً في الدولة[21]، لا يجوز حرمانه من ممارسة الحقوق التي تتطلبها إنسانيته في مجتمع الدولة التي يقيم على أراضيها.

وفي هذا الصدد، اختلف الفقهاء حول مدى سلطة الدولة في معاملة الأجانب، إذ يرى البعض أن للدولة الحق في معاملة الأجانب على أراضيها بالطريقة التي تراها مناسبة، دون التقيد بأي التزامات سوى المعاهدات القائمة

[19] د. هشام صادق واخرون، **الجنسية ومركز الأجانب – دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، جمهورية مصر العربية: الإسكندرية، (2006م)، ص 478.

[20] د. وليد رمضان عبد التواب، مرجع سابق، ص 14.

[21] د. بوجانة محمد، "**معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، (2016م)، ص 109.

واحترامها. وفي المقابل، يرفض فريق آخر من الفقهاء هذا الرأي، مؤكدين أن حرية الدولة ليست مطلقة، بل تلتزم بما يُعرف بالحد الأدنى من الحقوق الذي لا يجوز تجاوزه، وهو التزام يفرضه العرف الدولي[22]، وهذا المبدأ مُقرٌّ في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما تؤكده أحكام القضاء الدولي، وتترتب على مخالفته المسؤولية الدولية [23].

ويُعد تحديد الحد الأدنى لحقوق الأفراد مبدأً راسخًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولقد تجسد هذا المبدأ في معاهدات دولية، مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية وضع اللاجئين، وغيرها من الاتفاقيات. وتنص هذه الاتفاقيات على أن للأجانب حقوقًا معينة بغض النظر عن جنسياتهم، تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، وحرية التعبير، والحق في عدم التعرض للمعاملة التعسفية. فإذا كانت الدولة ملزمة بعدم حرمان الأجانب من الحد الأدنى للحقوق المقررة بموجب القانون الدولي، فإنها تكون حرة في توسيع نطاق الحقوق التي تقررها لهم، ومنحهم معاملة أفضل [24].

ويُقصد بمعيار الحد الأدنى "الحد القانوني لحقوق الأجانب في الدولة، وهو قدر معين منها لا يجوز للدولة المساس به، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية"[25]، وهو بذلك "يمثّل نطاقًا خارجًا عن سلطة المشرّع الوطني، ويستمدّ قوّة إلزامه المباشر من قواعد القانون الدولي الوضعي" [26].

على الرغم من وجود حد قانوني لحقوق الأجانب في الدولة، وهو مبدأٌ أجمعت عليه آراء الفقهاء، وتكرر الاعتراف به في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإننا "لا نستطيع تحديده بشكل دقيق لكونه معياراً مرناً "[27]، فهو لا يتحدد بالضرورة وفقاً للمعاملة التي يلقاها المواطنون، وإنما يتقيد بما تقتضيه الدول الحديثة المتمدنة[28]، "ومن هنا تلاقت إرادة الدول على وجوب ضمان حد أدني من الحقوق لا يجوز للدولة أن تهبط عنه في معاملتها للأجانب"[29] .

بالنظر إلى ما سبق، يتضح أن الالتزام بالحد القانوني الأدنى لحقوق الأجانب يمثل قاعدة ملزمة في القانون الدولي، وأن انتهاك هذه الحقوق يعرض الدولة المعنية للمساءلة الدولية. بناءً على ذلك، هل هذه الحقوق محددة وواضحة؟ وما هي الحقوق التي تتمتع بحرمة دولية ولا يجوز تجاوزها؟

ينشأ الخلاف حول الحقوق التي تتمتع بحماية دولية، حيث اكتسب الالتزام بالحد الأدنى من حقوق الأجانب صفة القاعدة الملزمة في القانون الدولي– كما ذكرنا سابقاً–. وقد اختلف الفقهاء حول تحديد مضمون هذه الحقوق التي تلتزم الدولة بالاعتراف بها للأجانب، إذ يرى البعض أن من حق الدولة سن القوانين اللازمة لها، وأن لها الحرية في تحديد مضمون هذه الحقوق، وإخضاع جميع المقيمين على أراضيها، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، لتلك القوانين[30].

وقد أكد بعض الشراح أن القواعد العرفية، خاصة في مجال مركز الأجانب، تتسم بالغموض وعدم التحديد،

[22] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 480.

[23] د. وليد رمضان عبد التواب، المرجع السابق، ص 12\13.

[24] د. فاطمة الزهراء مصطفى عبد العال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 522.

[25] د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص 335.

[26] المرجع نفسه، ص 335.

[27] د. وليد رمضان عبد التواب، المرجع السابق، ص 16.

[28] د. فاطمة الزهراء مصطفى عبد العال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 521.

[29] د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 336.

[30] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 523.

وهذا يزيد من صعوبة تحديد الحد الأدنى للحقوق التي يجب الاعتراف بها للأجانب، مما يؤدي إلى خلافات حادة حول مضمونها[31].

ولعل سبب الخلاف في تحديد مضمون هذا الحد يرجع إلى "عجز القانون الدولي عن فرض أصول وقواعد ملزمة تمتثل لها الدول جميعا"[32].

نرى أنه على الرغم من الغموض الذي يكتنف هذه الحقوق والخلاف حول مضمونها، فإن المبدأ نفسه لا يمكن المساس به. فالحقوق الشخصية الأساسية هي حقوق غير قابلة للتصرف بأي حال من الأحوال، سواء أكان الشخص وطنياً أم أجنبياً عن الإقليم. ونظراً لصعوبة ضبط وتحديد هذه الحقوق، باعتبار ذلك مسألة مرنة تتوقف على ظروف الزمان والمكان، فإنه يمكن الاسترشاد بالحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام (1948م)، وكذلك الاسترشاد بما جاء في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. وفيما يلي بعض الأمثلة على الحقوق التي تدخل في الحد الأدنى الذي يفرضه القانون الدولي [33]:

1. **الحق في الشخصية القانونية:** لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، بصرف النظر عن جنسيته. وأي إنكار لهذا الحق يُعدّ انتقاصًا من كرامة الفرد ويضعه في مرتبة العبيد.
2. وهذا الحق يُعد من أهم الحقوق التي يشملها الحد الأدنى القانوني لمعاملة الأجانب، ويستمد صفة الإلزام من الأصول الوضعية للقانون الدولي.
2. **حرمة النفس وصيانة الجسد:** إذ لا يجوز تعريض الأجانب لأي فعل غير قانوني يمس حرمة النفس أو سلامة الجسد. ويحظر تعذيبهم أو إخضاعهم لعقوبة أو معاملة مهينة.
3. **حرمة المساكن:** فلا يجوز دخول مساكن الأجانب أو تفتيشها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.
4. **حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية:** للأجانب حرية اعتناق العقيدة وممارسة شعائرهم الدينية.
5. **مقتضيات التعامل الدولي:** يلزم القانون الدولي كل دولة في المجتمع الدولي بالمساهمة في تعزيز التعامل الدولي وتمكين الأفراد من مختلف الجنسيات من تبادل المنافع والمصالح.

وخلاصة القول، إن الحد الأدنى القانوني لحقوق الأجانب لا يتحدد بمستوى المعاملة التي يتلقاها المواطنون في الدولة، بل يتقيد بمتطلبات المدنية. وتلتزم الدولة بضمان هذا الحد الأدنى، فلا يجوز استعباد الأجانب أو تعذيبهم بحجة أن المواطنين يخضعون لمثل هذه الممارسات.

ونرى أن الحياة الدولية تقتضي التعامل وتبادل المصالح مع المجتمعات الأخرى، والالتزام بالحد الأدنى من الحقوق المقررة. فلا يمكن للدولة إغلاق حدودها في وجه الأجانب وحرمانهم من أبسط حقوقهم اللازمة للعيش بكرامة. ويتضح أن هذا الرضا الجماعي للمجتمع الدولي يستجيب لقوانين الإنسانية التي تفرض احترام الصفة البشرية للإنسان، وكينونته الواجبة والضرورية لعيش حياة كريمة تكفل له البقاء بحرية وأمان. والسؤال الذي يطرح نفسه: ما الذي يترتب على الدولة إذا أخلت بهذه الحقوق؟

[31] د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 23.

[32] المرجع نفسه، ص 483.

[33] د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 337.

وبعد التمعن في هذه المسألة، تبيّن أن هذه الحقوق مستمدة من مبادئ القانون العرفي، وتستوجب مخالفتها المساءلة الدولية. "إذ لا يجوز لأي دولة أن تنزل في معاملة الأجانب فيها عن هذا الحد، وإلا انعقدت مسئوليتها الدولية"[34] أمام الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها. ويحق للدولة الأخيرة التدخل بكل السبل لحماية رعاياها، سواء بالطرق الدبلوماسية، كتقديم احتجاج رسمي أو طلب تفسير أو اعتذار، أو سحب رعاياها من إقليم الدولة المخالفة، أو عن طريق القضاء الدولي بتحريك دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت برعاياها[35]. وقد تخفق هذه الوسائل السلمية التي يكفلها القانون، وحينئذ تستبيح بعض الدول نظام القصاص الخاص، فتلجأ إلى القوة أو الحرب[36].

بناءً على ذلك، يجب على الدولة عند إصدار قانون لتحديد حقوق الأجانب المتواجدين على أراضيها أن تفرق بين نوعين من القواعد: النوع الأول هو الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، والذي ينبغي على الدولة الاعتراف به، حيث لا يجوز لها منع الأجانب من التمتع بهذا النوع من الحقوق، وهي الحقوق التي تتفق غالبية الأنظمة القانونية على الاعتراف بها. أما النوع الثاني، فهو تجاوز هذا الحد الأدنى ليشمل حقوقًا لا تنتمي إلى النوع السابق؛ وهي حقوق خاصة تتمتع الدولة فيها بحرية تامة في الاعتراف بها أو رفضها للأجانب المتواجدين على أراضيها، وهي ما سنتناوله في الفرع الثاني تالياً.

الفرع الثاني: القيود الاتفاقية:

تعرف هذه القيود بأنها "الحقوق والمزايا التي تجاوز الحد الأدنى أو القانوني لحقوق الأجانب[37]، وتُعدّ المعاهدات الدولية التي تُبرم بشأن الأجانب القيد الثاني الوارد على حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها الوطني. ويقصد بذلك، الالتزامات التي ترتبط بها الدولة مع دولة أو أكثر نتيجة لإبرام اتفاقية تتعهد بموجبها بمنح الأجانب من رعايا الدول المتعاقدة معاملة معينة، ووفقًا للمبادئ العامة، بحيث يجب على الدول احترام تعهداتها الدولية.

ونظرًا لعدم وجود معيار متفق عليه لتحديد حقوق الأجانب، كما أوضحنا سابقًا، وبما أن القانون الدولي هو مصدر لاختصاص الدولة في تنظيم معاملة الأجانب على إقليمها، فهو أيضًا مصدر لبعض القيود على ممارسة الدولة لهذا الاختصاص. وتتجلى هذه القيود في المعاهدات الدولية التي تنظم معاملة الأجانب؛ فقد تتفق الدول فيما بينها على تنظيم معين لمعاملة الأجانب، فتُبرم اتفاقيات ثنائية أو جماعية بهدف ضمان أفضل معاملة لمواطنيها، قد تصل إلى حد مساواة الأجانب بالمواطنين. [38] .

ولا يوجد ما يمنع الدولة من أن تعامل الأجانب الموجودين على أراضيها معاملة تتجاوز الحد الأدنى المتعارف عليه دوليًا، فهذا الأمر شأن داخلي تتمتع به الدولة بحرية كاملة، ولا يقيدها في ذلك إلا مصالحها القومية، واعتبارات المجاملة، أو التضامن الدولي[39]، وتعدّ هذه المعاملة رفعًا للحد الأدنى من

[34] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 478.
[35] المرجع نفسه، ص 478.
[36] د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص336.
[37] المرجع نفسه، ص 340.
[38] د. فاطمة الزهراء مصطفى عبد العال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 524.
[39] د. هشام صادق واخرون، مرجع سابق، ص 479.

حقوق الأجانب التي تخضع لسلطة الدولة، على عكس الحقوق الأساسية المرتبطة بالشخصية القانونية التي تخضع للقانون الدولي، حيث تهدف الدولة من ذلك إلى "تحقيق مصالحها القومية من وجهة نظرها، سواء كانت هذه المصالح اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية"[40].

وإذا لجأت الدولة إلى عقد معاهدات في هذا الخصوص، فإن هدفها الأساسي هو تحسين معاملة الأجانب المنتمين إلى الدول الأطراف في المعاهدة، وفي الوقت نفسه ضمان أفضل معاملة لمواطنيها بالمقابل. وقد يكون هدف الدولة من تلك الاتفاقيات مساواة الأجانب بالمواطنين في التمتع بالحقوق، أو منحهم امتيازات تتجاوز حقوق المواطنين أنفسهم تشجيعًا للاستثمارات الأجنبية. ولا شك أن الأساس في منح الأجانب حقوقًا تتجاوز الحد الأدنى هو مراعاة اعتبارات وطنية بحتة، فالدولة تمنح وتقيّد الحقوق وفقًا للصالح القومي[41]، وبهذا يكون" النص الاتفاقي مقرراً للحقوق، وليس منشئاً لها"[42]، فما هي إلا تأكيدًا وتفصيلًا للعرف الدولي.

ويتضح مما سبق أن هذا النوع من المعاهدات يؤثر إيجابًا في تحسين وضع الأجانب في الدولة الطرف، حيث تلعب المعاهدات والاتفاقيات دورًا مهمًا في تطوير مركزهم القانوني. والتزام الدولة بمنح الأجانب من رعايا الدول المتعاهدة تلك الحقوق والرخص القانونية المتفق عليها، إنما هو التزام نابع من ضرورة احترام الدولة لتعهداتها بموجب هذه الاتفاقيات.

ومن أمثلة المعاهدات المنظمة لوضع الأجانب: معاهدات الإقامة، وتنمية التجارة الدولية، والصداقة، بالإضافة إلى معاهدات الهجرة والتعاون والتأمين الاجتماعي والثقافي، كما تشمل اتفاقيات المعاهدات الجمركية والتعاون القضائي وغيرها وتتخذ هذه المعاهدات شكلاً ثنائياً أو جماعياً من حيث عدد الأطراف[43] .

ويجب التأكيد على أنه إذا لم تلتزم الدولة بأي معاهدة أو اتفاق مع دول أخرى، ولم تنتهك الحد الأدنى من الحقوق التي يقرها العرف الدولي للأفراد، وإن لها الحرية المطلقة في تحديد وضع الأجانب المقيمين على أراضيها، بالشكل الذي تراه مناسبًا ويتوافق مع مصالحها، مع الأخذ في الاعتبار الاعتبارات التي تفرضها مصلحة الدولة نفسها[44] .

في نهاية هذا المطلب، نخلص إلى أنه لا شك في أن المشرّع الوطني هو صاحب الولاية الأصيلة في تنظيم مركز الأجانب في الدولة، ويتمتع بحرية تحديد حقوقهم والتزاماتهم، آخذًا في الاعتبار الظروف الخاصة بالمجتمع، سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو أمنية، أو سكانية. وقد حظيت هذه المسألة باهتمام التشريعات الوطنية والدولية، خاصة فيما يتعلق بالنظام العام. ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست محل اتفاق فيما يتعلق بتحديد

---

[40] المرجع نفسه، ص 486.

[41] د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص 340.

[42] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 483.

[43] ومن أمثلة ذلك اتفاقية التعاون الجمركي العربي (1981م)، واتفاقيات التجارة الحرة مثل اتفاقية الاتحاد الأوروبي للتجارة الحرة لعام (1960م) والمعدلة عام (2001م)، واتفاقية أغادير لإنشاء منطقة تجارة حرة بين مصر والمغرب وتونس والأردن مع الاتحاد الأوروبي (2004م). وتشمل الأمثلة أيضًا اتفاقيات تسليم المجرمين كالاتفاقية الموقعة بين دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند عام (2007م)، واتفاقيات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة كالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بين الدول العربية والموقعة في القاهرة عام (2010م)، واتفاقيات مكافحة الإرهاب كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام (1998م)، والتي تعتبر الجمهورية اليمنية عضوًا موقعًا عليها.

[44] د. حسن الهداوي، مرجع سابق، ص242.

أساسها في فقه القانون الدولي الخاص.

كما نخلص إلى أنه استجابةً لمقتضيات العلاقات الدولية الخاصة ومتطلبات التفاعل والتبادل في الأسرة الدولية، أقرت الدول بضرورة الاعتراف للأجانب بالحقوق والحريات الأساسية التي تقتضيها الكرامة الإنسانية. وقد أدى ذلك إلى ظهور عرف دولي يقرر ضرورة منح الأجانب حدًا أدنى من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى عنها لتحسين مستوى معيشتهم، والتي كان لابد من الموافقة عليها لضمان سلامة وأمن العلاقات الدولية الخاصة.

وبالطبع، وكما أن حرية الدولة في معاملة الأجانب داخل حدودها تخضع لظروفها الخاصة، فإن هذه الحرية مقيدة أيضًا على المستوى الدولي بقيود مستمدة من أهم مصادر القانون الدولي، وهي الاتفاقيات الدولية. ويحق للدولة، دون اعتراض، وأن تلتزم في معاملة الأجانب بالحد القانوني الأدنى المتعارف عليه بين جميع الدول، وبذلك تمتلك سلطة واسعة في تقييد النشاط القانوني للأجانب ما دامت بذلك الحد الذي يفرضه القانون الدولي. ولا شك أن منح الأجانب حقوقًا تتجاوز الحد الأدنى يرتكز على اعتبارات وطنية بحتة، إذ تتوسع الدولة في منح الحقوق أو تضيقها وفقًا لمصالحها القومية. ولها الحق في التمييز بين المواطنين والأجانب، وبين الأجانب أنفسهم، متى مارست هذه الحرية في إطار القانون.

إذاً، القيود التي تلتزم بها الدولة عند تنظيم وضع الأجانب في إقليمها هما قيدان لا ثالث لهما:

* **قيد الحد القانوني:** وهو الحد الأدنى الذي لا يجوز التنازل عنه، ويمثل القاعدة العرفية الملزمة التي تلتزم بها الدول المتحضرة.

* **قيد الحد الاتفاقي:** وهو قيد نسبي بين الدول، يمثل تطويرًا وتحسينًا لوضع الأجانب في الدولة وفقًا لما تراه الدولة يخدم مصالحها الداخلية.

انطلاقًا مما سبق، ننتقل إلى الحديث عن السياسة التي تأخذها الدولة في الاعتبار عند وضع ضوابط تشريعية موضوعية وإجرائية لوضع الأجانب في إقليمها، وسنتناول ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: سياسة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

تمهيد

من المسلّم به، أن الدولة بحكم سيادتها على إقليمها، تمتلك الحق في اتخاذ ما تراه مناسبًا من وسائل للحفاظ على كيانها وأمنها ومصالح رعاياها في الداخل والخارج. وتتمتع بسلطة واسعة في تقدير وضع إقامة الأجانب في أراضيها أو عدمها، وذلك في حدود ما تراه متفقًا مع الصالح العام، ووفقًا للأوضاع والشروط التي تقررها. وإذا لم يوجد هذا الحق، وجب عليه مغادرة البلاد مهما كانت الأعذار التي يتذرع بها. كما يجوز إبعاد الأجنبي خلال مدة إقامته المرخصة، إذا كان وجوده يشكل خطرًا على الدولة، وذلك باتباع الإجراءات المقررة.

كما ذكرنا سابقًا، فإن التشريع المتعلق بمعاملة الأجانب يُعد من المسائل التي يترك تقديرها للمشرّع الداخلي للدولة. فالدولة وحدها هي التي تختص بتحديد مفهوم الأجنبي، وتوصيفه، وبيان شروط دخوله إلى إقليمها، وتحديد الحقوق التي يتمتع بها، والالتزامات التي يتحملها، وأحكام خروجه سواء اختيارًا أو إجبارًا. ومع ذلك، توجد مبادئ أساسية يجب على الدولة مراعاتها عند تنظيم مركز الأجانب، بهدف تحقيق التنسيق والتوازن بين مصالحها الداخلية

والتعاون مع المجتمع الدولي، وتتبع الدولة في تحقيق ذلك وسائل وأساليب مختلفة. وبناءً عليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تناول المطلب الأول: الاعتبارات التي تراعيها الدولة في تنظيم مركز الأجانب، بينما تناول المطلب الثاني: الوسائل الفنية المتبعة في تنظيم مركز الأجانب.

تمهيد:

ذكر سابقًا أن تنظيم شؤون الأجانب داخل إقليم الدولة يُعد مسألة تخضع لتقدير المشرّع الداخلي، بدءًا من تعريف الأجنبي وتحديد شروط دخوله وإقامته، وصولًا إلى الأحكام الخاصة بخروجه، سواء كان طوعيًا أو إجباريًا. ومع ذلك، فإن سلطة الدولة في هذا الشأن ليست مطلقة؛ بل إنها مقيدة بعدة مبادئ واعتبارات لا يستطيع المشرّع إغفالها، إذ يتعين عليه الموازنة بين المصالح الوطنية الداخلية والالتزامات الناتجة عن التعاون مع المجتمع الدولي.

وتختلف الدول في الاعتبارات التي تأخذها في الحسبان عند معاملة الأجانب؛ فقد ترى الدولة تقليص أو توسيع نطاق السماح بدخول وإقامة الأجانب، أو منعهم وإبعادهم من وإلى إقليمها، وفقًا لاعتبارات أمنية أو ظروف محلية أو سياسية. كما يمكن أن تخص الدولة فئة معينة من الأجانب برعاية خاصة، ولا حرج عليها في ذلك ما دامت تضمن للجميع الحد الأدنى القانوني أو الاتفاقي للمعاملة. إذ يجب على الدولة الالتزام بالحد الأدنى من حقوق الأجانب من جهة، والقيود الاتفاقية التي تربطها بالدول الأخرى من جهة أخرى.

ولذلك رأينا تقسيم هذه الاعتبارات إلى فرعين أساسيين: الأول يخدم المصلحة الوطنية للدولة، وأطلقنا عليه "اعتبار حماية المصلحة الوطنية"، ويندرج تحته عدة عوامل أساسية. أما الفرع الثاني فهو "اعتبار احترام مبادئ القانون الدولي". وتم تناول كل منهما بالتفصيل كما يلي.

الفرع الأول: اعتبار حماية المصلحة الوطنية:

تؤثر عدة عوامل على سياسة المشرع عند تنظيم وضع الأجانب على أراضيه، مما يجعله يوازن بين التشدد والتسامح بهدف حماية المصلحة الوطنية؛ إذ إن "مصلحة الدولة هي الفكرة الأساسية فيما يتعلق بكيفية تنظيم معاملة الأجانب، فلذلك يأتي هذا التنظيم انعكاساً لمصلحتها"[45] .

على الرغم من تنوع القيود وتأثيرها على سلطة الدولة في معاملة الأجانب على أراضيها، فإن توجه الدولة في هذا الشأن يتأثر بشكل أساسي بعدة عوامل داخلية تنبثق من الأبعاد والتوجهات القومية، بالإضافة إلى الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، حيث تهدف الدولة من ذلك إلى تحقيق مصالحها. وسنقسم هذا الاعتبار إلى عدة عوامل:

أولاً: العامل الاقتصادي والسكاني:

في عالمنا المعاصر، يغدو الاقتصاد مقياس قوة الدول، إذ تدور رحى المنافسة الحقيقية في ميادين الاقتصاد، فالدولة الأقدر اقتصاديًا هي الأجدر حضاريًا وتقنيًا وعسكريًا. "وللدولة الحق في ألا تتسامح في قبول أي عنصر يهدد هذا النظام، وبذلك تأخذ الدولة في اعتبارها أوضاعها الاقتصادية عند تنظيمها لمركز

[45] د. فاطمة الزهراء مصطفى عبد العال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص506

الأجانب على أراضيها"[46].

وتؤثر السياسة الاقتصادية للدولة تأثيرًا كبيرًا في تنمية الثروة الوطنية. لذا، فإن فتح الأبواب للسياح والطلاب قد يعزز التنمية الاقتصادية وينعش الثروة القومية. ولكن، قد ينعكس الأمر سلبًا في حالة تفشي البطالة ووفرة الأيدي العاملة، حيث تلجأ الدولة إلى منع قدوم الأجانب والهجرة إليها، وحرمانهم من منافسة المواطنين في وظائفهم[47]، ومقتضى ذلك" أن الدولة تكون أكثر تسامحاً، وسخاءً مع الأجانب كلما كانت في حاجة إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية، خصوصاً إذا كانت غنية بثرواتها الطبيعية، أو كان عدد سكانها العاملين غير كاف للنهوض باستغلال تلك الثروات"[48].

وتقوم الدول بمنح من يدخلون أراضيها بهدف الاستثمار تسهيلات ومزايا متنوعة ضمن ضوابط خاصة؛ لغرض تطوير عجلة التطور الاقتصادي مع توخي الحذر دون اسراف؛ لئلا ينعكس الأمر فيتحول الى استعمار اقتصادي للدولة [49].

وقد يعود تساهل الدولة في فتح الباب للأجانب وتخفيف الشروط في مسألة قبولهم على أراضيها إلى نقص الخبرات العلمية والفنية اللازمة للنهوض بها، فتسهل بذلك دخولهم وإقامتهم. وعلى النقيض، قد تكون الدولة ذات إمكانيات اقتصادية محدودة، فتقيد دخول الأجانب وإقامتهم، أو قد تمنعهم من الدخول إذا رأت أن وجودهم يستنزف مواردها ويزاحم العمالة الوطنية.

وتوصي الباحثة هنا بتيسير معاملة السائح والزائر الأجنبي، وتبسيط إجراءات الدخول والإقامة في الجمهورية، وتوفير كافة حقوقه بيسر، فاليسر المقدم لهم على أراضينا قد يقابله معاملة مماثلة لأبناء الجمهورية المقيمين في الخارج.

كما توصي بالحفاظ على العلاقات الودية مع الخارج، وتعزيز الثقة، وتقدير الحاجة الاقتصادية، وفتح الأبواب أمام الاستثمارات ورؤوس الأموال التي تهدف إلى تعمير البلد، فاليمن من الدول التي تفتقر إلى رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية، وليست بحاجة إلى الأيدي العاملة.

ولا يخفى على أحد الأهمية الكبيرة للعامل السياحي في تنمية الجانب الاقتصادي في الدولة، الأمر الذي يستدعي أن تضعه الدولة في الاعتبار. لذا، تسعى الدول ذات الطبيعة التراثية أو الساحلية إلى نشر ثقافاتها. وتوصي الباحثة الجمهورية اليمنية بالاهتمام بالمؤتمرات واللقاءات الدولية ووسائل الإعلام لاطلاع الأجانب على ماهية التراث اليمني والثروات الطبيعية والسياحية التي تزخر بها البلاد، ولاكتشاف هذا البلد وحضارته، والترويج لذلك، باعتباره عاملاً مهماً ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني ويخدم الاستثمارات والاقتصاد القومي.

أما بالنسبة للعامل السكاني فيتأثر سلوك الدولة بالكثافة السكانية أو ندرتها عند تنظيم وضع الأجانب. فإذا كانت تعاني نقصًا في الثروة البشرية وندرة سكانية، فلا بد أن تُظهر تسامحًا كبيرًا تجاه الأجانب، وتفتح لهم أبواب الدخول والاستثمار. فتكون أكثر سخاءً في منح الحقوق وأكثر ترحيبًا بهم، وقد يصل الأمر إلى إغرائهم بالتجنس بجنسيتها، وذلك باتباع سياسات مرنة لاجتذابهم، كالسماح بالهجرة إلى أراضيها، أو منحهم الجنسية وتذليل شروطها،

[46] د. فاطمة الزهراء مصطفى عبد العال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 507.

[47] المرجع نفسه، ص506.

[48] د. أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية**، الطبعة (1)، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية: القاهرة، ص 513.

[49] د. يحيى صالح أبو حاتم، "**تنظيم إقامة الأجانب في القانون اليمني**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، (2007م)، ص 28.

وتوفير فرص العمل المناسبة. وعلى العكس من ذلك، فإنها تتشدد في دخولهم إذا كانت أراضيها مكتظة بالسكان، فالدول ذات الكثافة السكانية العالية، فقد تتخذ في مواجهة الأجانب إجراءات مشددة، فلا تسمح للوافدين بالقدوم إلى أراضيها إلا لفترة محددة، أو تحرمهم من ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية [50] .

وتُعدّ الجمهورية اليمنية دولة ذات كثافة سكانية مرتفعة ومتزايدة. وبسبب وفرة الأيدي العاملة، يفرض التشريع اليمني قيودًا على الأجانب ولا يمنحهم المزايا المتاحة للمواطنين، كما سنوضح لاحقًا. ومع ذلك، تحرص اليمن على الحفاظ على علاقات ودية مع الدول الأخرى. ويعود سبب هذه القيود إلى أن النمو السكاني في الجمهورية لا يتناسب طرديًا مع الثروة القومية. و"مما لا شك فيه ينسجم التزايد في السكان مع الاضطرابات الاقتصادية، والاجتماعية التي تجرها الكثافة السكانية في دولة ذات موارد اقتصادية ضئيلة"[51].

ونستنتج مما سبق أن الاعتبارات الاقتصادية والسكانية تحمل صفة الازدواجية، فلكل من العامل الاقتصادي والسكاني أثر كبير في تنظيم سياسة الدولة المتعلقة بالأجانب.

ثانياً: العامل السياسي والأمني:

لا يخفى على أحد التيارات السياسية والأمنية المتسارعة التي يشهدها المجتمع الدولي في الوقت الراهن، ممّا يستلزم توخي الحذر عند استقبال الأجانب، والتدقيق في إجراءات إقامتهم. إضافةً إلى ذلك، يحق للدولة ألا تستقبل داخل حدودها أفرادًا يشكل وجودهم تهديدًا لأمنها واستقرارها، مثل الأجانب المنتمين لدولة معادية أو في حالة حرب مع البلاد، أو أولئك الذين يتبنون أفكارًا سياسية معادية أو عقائد تتعارض مع الأنظمة الأساسية للدولة. ويندرج تحت ذلك أيضًا الأجانب المجرمون أو المصابون بأمراض معدية، أي بعبارة أخرى كل من يشكل خطرًا على الأمن العام أو تهديدًا للنظام السياسي، "بل إنه إذا سمحت الدولة بدخول هؤلاء، فإنها تخضعهم لإجراءات أمنية مشددة، ورقابة دائمة، ولها عند اللزوم إبعادهم خارج الحدود الوطنية"[52] .

وفي ظل الاعتبارات السياسية والأمنية، قد تدفع هذه الاعتبارات الدول إلى التمييز بين الأجانب في الحقوق المعترف بها. وقد تمنح الدول معاملة تفضيلية للدول الصديقة، قد تصل إلى منحهم حقوقًا مماثلة لحقوق المواطنين، وذلك بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية. أما الدول غير الودية أو المعادية، فقد تتخذ الدولة إجراءات قمعية ضدها وتحرمهم من العديد من الحقوق[53].

وقد تتغير مقتضيات الأمن بالنسبة للدولة وذلك " بالنسبة للظروف السياسية، أو العسكرية وغيرها، وقد يحمل الفرد نفسه أفكارا مناوئة للبلد الذي يريد دخوله، والإقامة فيه، فيكون ذلك خطراً على أمن الدولة، وسلامتها الأمر الذي يستوجب إبعاده، وإقصائه عن أراضيها، محافظة واحتراماً لأفكار وعادات وأخلاق

[50] د. حسن الهداوي، مرجع سابق، ص 242.

[51] د. بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 103.

[52] د. أحمد عبد الكريم سلامة، **الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية**، مرجع سابق، ص514.

[53] د. بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 102.

أبناء البلد الأصليين "[54] ، فإذا كانت الدولة قد استقبلت الأجانب على أراضيها واستقرّت على ذلك، فإن هذا لا يعني "أنها تقبل جميع طوائفهم دون قيد أو شرط[55]، كما يمكن للدولة أن تبعد هؤلاء عن إقليمها إذا دخلوه بطريق غير مشروع [56].

ونرى أن الاعتدال وعدم الإفراط في تقرير حقوق الأجنبي، أو حرمانه منها أمر مستحسن، وينبغي للدولة ألا تتساهل في قبول الأجانب بأعداد كبيرة. "لأنهم إذا ما تجمعوا في مناطق مهمة في الدولة قد يشكلون تهديدا لأمنها واستقرارها "[57].

وتجدر الإشارة إلى أن السياسة التشريعية اليمنية بشأن تنظيم شؤون الأجانب استقرّت على تولي وزارة الداخلية مسؤولية ذلك، من حيث إدارة ملفاتهم ومراقبتهم، لا سيما في ظل الظروف الأمنية الراهنة التي تشهدها البلاد. ومع ذلك، فإن المبالغة في التشدد قد تضر بالمصالح الاقتصادية والتنموية للدولة، حيث أن الإجراءات الروتينية المتصلبة قد تؤدي إلى عزوف الأجانب عن القدوم إلى الأراضي اليمنية.

ثالثا: العامل الاجتماعي والقومي:

يلعب العاملان الاجتماعي والقومي دورًا مهمًا في توجيه سياسة المشرع عند تحديد مركز الأجانب على أراضيها. فالدولة تملك صلاحية السماح بالدخول إلى إقليمها، وهذا الحق لا يميز بين أجنبي وآخر. أما الإقامة والتوطن، فهما أمران مختلفان. " فقد لا تسمح الدولة لبعض الأجانب بالتوطن الدائم فيها"[58]، فوجودهم قد يضر بالانسجام الاجتماعي بين أفراد الدولة، خاصة إذا كان من الصعب عليهم الاندماج أو التعايش مع أهلها، مما قد يؤثر سلبًا على تضامن وتماسك المجتمع.

ومن الطبيعي أن تسعى الدولة للحفاظ على أمن مجتمعها الداخلي وترابطه، وذلك برفض دخول بعض الفئات من الأجانب كالمجرمين وذوي السمعة والسلوك السيئين، والمصابين بالأمراض المعدية، والعاطلين عن العمل، بالإضافة إلى الأجانب الذين يثيرون النعرات الطائفية بين المواطنين[59].

وتوصي الباحثة بالاهتمام بفحص الصحة العامة للأجانب القادمين إلى اليمن، وإنشاء هيئة خاصة للتقييم الصحي، والتأكد من خلو القادمين إلى الأراضي اليمنية عبر المنافذ المختلفة من الأمراض المعدية والخطيرة، لما قد يترتب على ذلك من انتشار الأمراض في المجتمع اليمني. كما توصي الباحثة الدولة بتيسير معاملة الأجانب الذين يتشاركون مع المجتمع اليمني في اللغة والثقافة والدين، ومنح رعايا الدول العربية تسهيلات أكبر، خاصة في حالات الكوارث والحروب.

بعد أن تناولنا الاعتبار الأول الذي تراعيه الدولة عند تنظيم وضع الأجانب، وما يتضمنه من عوامل داخلية، نتناول في الفرع التالي الاعتبار الثاني المتمثل في احترام مبادئ القانون الدولي.

---

[54] د. حسن الهداوي، مرجع سابق، ص 243.

[55] د. عبد المنعم زمزم، **الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن**، طبعة مختصرة ومخصصة للطلبة، (2016م)، ص 30.

[56] د. بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 101.

[57] المرجع نفسه، ص 101.

[58] . بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 102.

[59] د. محمد الروبي، **إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية: القاهرة، (2001م)، ص 52.

الفرع الثاني: اعتبار احترام مبادئ القانون الدولي:

تُعد حرية الدولة في تنظيم شؤونها الداخلية مبدأً عامًا مُعترفًا به. ومع ذلك، تخضع هذه الحرية لعدة اعتبارات، منها الاعتبارات الداخلية التي تضعها الدولة في الحسبان عند تقديرها للأمور وهو ما فصلناه سابقاً. وفي هذا السياق، نذكر الاعتبارات الدولية التي تواجهها الدولة أثناء تنظيمها لوضع الأجانب، وسنقسمها إلى قسمين: أولًا، الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي؛ وثانيًا، مراعاة الحد الأدنى من الحقوق.

أولاً: ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي:

إن اعتراف كل دولة بالشخصية القانونية للأجنبي هو أول ما يحد من حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها، إذ إن "من مسلمات الفكر القانوني المعاصر، أن كل دولة تلتزم في مواجهة المجتمع العالمي بالاعتراف بالشخصية القانونية للأجانب، ويعل هذا الاعتراف أساسياً لقيام العلاقات الدولية، وعنصراً جوهرياً لدعم التعامل الدولي"[60]، وهو ما نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة عام (1948م)، على أن "لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية في كل مكان".

وإن الصفات والحقوق الأساسية للفرد هي حقوق ملازمة له منذ ولادته، والأجنبي هو فرد "يشترك مع الوطني في أنهما من طبيعة إنسانية واحدة، ويظلان كذلك وإن اختلفا في الولاء السياسي"[61]؛ لذا، فإن مبادئ العدالة واحترام الكرامة الإنسانية توجب على الدول الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي وأهليته في التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات ولا يكون من السائغ لمشرع وضعي أن يخرج عليها، وينكر الشخصية القانونية على فرد معين استناداً على أنه من رعايا دولة أخرى"[62].

إذًا فالاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي إذا دل على شيء فإنما يدل على منحه الأهلية القانونية لإجراء جميع التصرفات التي تتطلبها معاملاته مع الآخرين، بما لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المضيفة. وهذا الاعتراف يقابله التزام على الدولة المضيفة، تتحمل بموجبه مسؤوليتها الدولية تجاه الأجنبي، وبناءً على ذلك، يجب على الدولة الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي وتوفير الحماية اللازمة له، وعدم حرمانه من حقوقه الأساسية كالحق في التنقل والسكن واللجوء إلى القضاء.

ثانياً: التزام الحد الأدنى من الحقوق لمعاملة الأجانب:

تضافرت الجهود الدولية لإرساء هذا المبدأ، وقد ذكرنا سابقًا تعريف مبدأ الحد الأدنى من الحقوق وتحديد مضمونه بإيجاز، وسوف نفصل الحديث هنا عن أهمية الأخذ بهذا المبدأ.

وإن التزام الدولة بتوفير الحد الأدنى من الحقوق للأفراد، بالإضافة إلى كونه قيدًا عرفيًا، أصبح أيضًا التزامًا تجاه المجتمع الدولي. ويجب على الدولة احترام هذا الالتزام، وإلا تعرضت للمساءلة الدولية إذا خالفت ذلك.

[60] د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص 334

[61] د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص516.

[62] المرجع نفسه، ص 516.

وأسهمت عصبة الأمم في إرساء بعض هذه الحقوق من خلال مؤتمرات متعددة، كمؤتمر تعزيز حقوق العمال والمهاجرين الأجانب في باريس عام (1929م)[63]. وعلى النهج ذاته، سارت الأمم المتحدة فضمنت في ميثاقها، في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات. وتُوّج ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948م)، الذي ذكر هذه الحقوق دون تفريق بين المواطنين والأجانب، كالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في الحياة والفكر والدين والعمل وغيرها[64].

وفي ضوء ما سبق، نرى أن هذه الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان لم تضع ضابطًا محددًا للحد الأدنى من هذه الحقوق، بل هي علامات وخطوط عريضة يُسترشد بها. وهي تقديرية يمكن تجاوزها، وقياسية يمكن للدول تفصيلها.

وخلاصة القول، أنه عند تنظيم الدولة لوضع الأجانب، فإنها تراعي شؤونها الداخلية وفقًا لوضعها الاقتصادي والسكاني أو السياسي، بالإضافة إلى اعتبارات خارجية تلتزم بها وتأخذها في الحسبان، وتتلخص هذه الاعتبارات في أمرين: أولًا، احترام الشخصية القانونية للأجنبي. وثانيًا، الالتزام بالحد الأدنى من الحقوق. ويترتب على ذلك ما يلي:

1. إن اعتراف الدولة للأجنبي بالحقوق على أراضيها لا يُعد عملًا منشئًا لهذه الحقوق، بل هو إقرار بوجودها بموجب القانون الدولي، مع منح الدولة سلطة تنظيمها[65].

2. إن الإخلال بمبدأ الحد الأدنى من الحقوق يثير المسؤولية الدولية تجاه الدولة، ولا يحق لها الاحتجاج بحريتها في تنظيم وضع الأجانب.

3. لا يجوز للدولة فرض حظر شامل وكامل على دخول الأجانب إلى أراضيها، ويجوز لها تقييد دخولهم بما تراه من قيود تهدف إلى ضمان أمنها الداخلي، أو حماية مصالحها الاقتصادية والسكانية والأمنية .

إذًا، فالغاية من التنظيم الفني لمركز الأجانب هي مراعاة الاعتبارات الوطنية والدولية عند تشريع هذا التنظيم. وعندئذٍ، تبرز مشكلة الأدوات والوسائل الفنية والقانونية التي تكفل هذا التنظيم. وهو ما سنستعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الوسائل الفنية المتبعة في تنظيم مركز الأجانب:

إن حرية المشرّع الداخلي في كل دولة في تنظيم معاملة الأجانب ليست مطلقة، إذ يجد المشرّع نفسه أمام عدة مبادئ لا يمكنه تجاوزها. وهذه المبادئ تسعى الدولة من خلال تطبيقها إلى تحقيق المواءمة والتنسيق بين مصالحها الذاتية، ومصالح التجارة الدولية، والتعاون المشترك الضروري لقيام المجتمع الدولي. وإذا كان من المقرر دوليًا عدم إمكانية تنازل الدولة عن الحد الأدنى من حقوق الأجانب، وهو الحد الذي يكفل الحقوق اللازمة لكيانهم الإنساني ولمعيشتهم، كما ذكرنا سابقًا،" إلا أن الدول تلجأ إلى توسيع نطاق الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في

[63] Papers Relating to The Foreign Relations of The United States, (1929), Volume I, https://history.state.gov/historicaldocuments/frus1929v01/d296.

[64] د. أحمد عبد الكريم سلامة، **الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية**، مرجع سابق، ص 517.

[65] المرجع نفسه، ص517.

إقليمها، استجابة لمقتضيات التعامل الدولي وتحقيقاً لما تمليها عليها مصالحها الخاصة"[66]، وتتخذ في ذلك وسائل فنية متعددة تختلف من دولة إلى أخرى، ومن إقليم إلى آخر.

إذًا، فالوسائل الفنية هي الأدوات والسبل القانونية التي يعتمدها المشرع لتنظيم وضع الأجانب على أراضيه، وتعزيز حقوقهم بما يتجاوز الحقوق الأدنى الأساسية المعترف بها للإنسان. وسنتناول فيما يلي دراسة هذه الوسائل الفنية التي تستخدمها الدول لتحسين معاملة الأجانب؛ لرفع الحد الأدنى من الحقوق المقررة، وذلك في ثلاثة فروع: أولًا: نظام المعاملة بالمثل، وثانيًا: شرط الدولة الأكثر رعاية، وثالثًا: شرط التشبيه بالوطنيين.

الفرع الأول: نظام المعاملة بالمثل:

يُعدّ هذا الأسلوب الفني من أكثر الأساليب شيوعًا، ويُعرف أيضًا بمصطلح "التبادل" في مجال تنظيم معاملة الأجانب، ويتيح هذا الأسلوب زيادة حقوق الأجانب عن الحدّ الأدنى، وتحسين أوضاعهم.

وشرط المعاملة بالمثل يعني أن تضمن الدولة لرعاياها المقيمين في دولة أخرى المعاملة نفسها التي تقدمها تلك الدولة لرعاياها المقيمين على أراضيها. بمعنى آخر، يتمتع الأجانب بالحقوق والامتيازات نفسها التي يتمتع بها المواطنون في الدولة التي يتبعونها، ولا يمنحون حقوقًا قانونية أوسع مما يتمتع به رعايا الدولة في الخارج[67].

ويعرفه آخر على أنه "وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما، أو تعد دولة أخرى بمعاملة ممثليها، أو وطنييها أو تجارها، أو غير ذلك معاملة مساوية، أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدول الأخرى أو تعدها بها"[68].

ويتجلى دور المعاملة بالمثل في القانون الدولي بوضوح من خلال المبادئ التوجيهية المعترف بها بين الدول، مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حسن النية. ويشكل وجود المعاملة بالمثل في القانون الدولي رادعًا قويًا لانتهاك قواعده. كما يمكن اعتباره عنصرًا أساسيًا في النظام اللامركزي للقانون الدولي، خاصة في غياب سلطة قانونية شاملة قادرة على حسم النزاعات القانونية أو الفصل فيها أو معالجتها، مما يسهم في تقييد سلوك الدول وتعزيز التعاون والتعايش السلمي[69] .

بناءً على ما تقدم، فالغرض من شرط المعاملة بالمثل أو التبادل هو تحقيق التكافؤ والتوازن بين الحقوق التي تمنحها الدولة للأجانب على أراضيها، والحقوق التي يتمتع بها رعاياها في الدولة الأجنبية. فالدولة، بتبنيها هذا الأسلوب، تسعى إلى تحقيق العدالة في المعاملة، حيث " تكفل لرعاياها المقيمين في الدول الأخرى، نطاقاً أوسع من الحقوق عن ذلك الذي يقضي به القانون الدولي في هذا الصدد"[70].

---

[66] د. فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص 286.

[67] د. أحمد مسلم، **القانون الدولي الخاص في الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين**، الطبعة (1)، مكتبة النهضة المصرية، جمهورية مصر العربية: القاهرة، (1954م)، ص 299

[68] د. عبد العزيز سعد يحيى النعماني، **مركز الأجانب–المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، الطبعة (9)، منشورات جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية: صنعاء، (2021م)، ص 52.

[69] Shahrad Nasrolahi Fard, "**Is Reciprocity A Foundation of International Law or Whether International Law Creates Reciprocity?**" Thesis of Doctor of Philosophy, Faculty of Social Sciences, Aberystwyth University,2013, pg. 277.

[70] د. فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص 287.

على سبيل المثال، قد يقرر المشرع اليمني منح الأجنبي حق ممارسة مهنة الطب إذا كانت دولة هذا الأجنبي تعترف بهذا الحق لليمنين ، أو حق ممارسة التجارة أو ممارسة المهن الحرة إذا كانت دولة الأجنبي تعترف لمواطني الجمهورية بحق التجارة أو مزاولة المهن الحرة بالمثل[71].

إذاً ففكرة هذا المبدأ هو في السماح للأجانب بالتمتع بحق أو عدة حقوق تتجاوز الحد الأدنى، شريطة أن تسمح الدولة التي يتبعها هؤلاء الرعايا لمواطني الدولة المانحة بالتمتع بنفس الحقوق الممنوحة لمواطنيها. حيث "يعد موقفا وسطاً بين حلين متناقضين، أولهما الاعتراف غير المقيد للأجانب بكافة الحقوق المقرة للوطنيين، وثانيهما هو رفض تخويلهم أي حق يزيد عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى العرف الدولي"[72]. ولا يقتصر مبدأ المعاملة بالمثل على الاتفاقيات، بل تتضمن التشريعات الكثير من أحكامه. ومن ذلك ما تضمنه القانون اليمني رقم (31) لسنة (1992م) بشأن نظام المحاسبين القانونيين في المادة الثالثة، حيث أجازت أن يكون المحاسب القانوني من مواطني إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل[73].

ونخلص مما سبق أن الدولة تتأثر بمبدأ المعاملة بالمثل، أو التبادل؛ حيث لا تمنح الأجانب التابعين لدولة أخرى أي حقوق تتجاوز الحد الأدنى إلا بالقدر الذي تعترف به تلك الدولة لرعاياها، ويسمح هذا الشرط للأجانب بدخول الدول التي تسمح لمواطني هذه الدول بالدخول إلى أراضيها، واستخدام المرافق العامة فيها، شريطة أن يُسمح لمواطني الدولة الأولى بالاستفادة من نفس الميزات في الدولة الأخرى. والمعاملة بالمثل هذه لا تتم إلا بموجب اتفاق دولي أو تشريع داخلي. وهناك أنواع متعددة للتبادل وتقسيمات متفرعة، نرى تلخيصها في ثلاثة أصناف رئيسة التبادل من حيث تحقيق الشروط، التبادل من حيث الموضوع، التبادل من حيث الواقع الفعلي.

أولاً: التبادل من حيث تحقيق الشروط:

ويتحقق ذلك وفقًا لشروط محددة، مثل التبادل الدبلوماسي أو التشريعي. فإذا كان التبادل منصوصًا عليه في وجود معاهدة بين الدولتين، يُسمى "تبادلاً دبلوماسيًا". أما إذا كان الشرط منصوصًا عليه في نص تشريعي داخل الدولة دون وجود معاهدة خاصة به، فيُسمى "تبادلاً تشريعيًا"، وسنفصل ذلك على النحو التالي:

التبادل الدبلوماسي:

ينشأ هذا النوع عن اتفاق دولي تلتزم بموجبه الدول الموقعة بمنح رعايا كل دولة في إقليم الدولة الأخرى جملة من الحقوق[74]، "ويعد أصعب أنواع التبادل من حيث شروط تطبيقه، إذ يلزم للعمل به أن تتقرر المعاملة بالمثل في معاهدة يتعهد كل طرف فيها بتوفير نفس المعاملة بالمثل لرعايا الدولة الأخرى"[75]. ومن عيوب هذا النوع من التبادل إخضاع حقوق الأجانب لقوانين صارمة وملزمة، لا يمكن للدول التخلي عنها بإرادتها المنفردة[76]. كما أننا نرى أن الارتباط باتفاق دولي يحد من حرية الدولة ويقيدها في

[71] د. أحمد عبد الكريم سلامة، **الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية**، مرجع سابق، ص 521

[72] د. هشام صادق واخرون، مرجع سابق، ص 503.

[73] قرار جمهوري بقانون رقم (31) لسنة (1992م) بشأن المحاسبين القانونين، نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/7) لسنة (1992م).

[74] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 243.

[75] د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص 352.

[76] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 503.

تعديل تشريعاتها بما يتناسب مع مصالحها الوطنية المتغيرة.

1. التبادل التشريعي

لتحقيق هذا الشرط، يجب أن يكون الحق مُقرَّرًا في نص تشريعي، بحيث يمنح رعايا كل دولة من الدول في إقليم الدولة الأخرى قدرًا من الحقوق"[77] . ويتميز هذا النوع من التبادل بسهولة إثباته مقارنة بالتبادل الاتفاقي (الدبلوماسي)[78] ، وهو أكثر مرونة منه، فالحقوق لا تتقرر بموجب معاهدة دولية، بل يكفي أن تكون مقررة وفقًا لنص تشريعي، وهذا يضمن الحقوق أكثر من التبادل الاتفاقي أو الدبلوماسي؛ ذلك "أن منح الأجنبي حقاً معيناً في الدولة على أساس أن الدولة التي يتبعها الأجنبي قد كفلت لرعايا الدولة الأولى حقاً بمقتضى نص تشريعي، هو أمر مأمون العاقبة"[79].

"إلا أن المماثلة في التشريع يتعذر ويندر التوصل اليها، لأن كل دولة تنتظر المبادرة في التشريع من قبل الدولة الأخرى"[80] ، فإذا قرر المشرع الوطني، على سبيل المثال، حصر مزاولة مهنة معينة على المواطنين، واشترط التبادل التشريعي للسماح للأجانب بمزاولتها، فإنه يشترط لتمكين الأجانب من ذلك أن يسمح تشريع دولتهم للأجانب بمزاولة المهنة نفسها. إذاً فمن عيوب هذا الشرط من التبادل أن نطاقه ضيق في حالة إذا كانت الدولة الأجنبية ليس لديها تشريع مكتوب.

ثانياً: التبادل من حيث الموضوع:

بغض النظر عن شكل التبادل، سواء كان اتفاقيًا أم تشريعيًا، فإنه من حيث المضمون يتخذ أشكالًا متعددة وينقسم إلى: تبادل الحق بالحق، أو ما يسمى التبادل في مطلق الموضوع، أو تبادل التعادل، وأخيرًا التبادل بتعداد الحقوق، وسنتناولها فيما يلي:

1. تبادل الحق بالحق:

هذه الصورة من التبادل تعد تصويراً صادقاً للتبادل القائم على فكرة التطابق[81]، ويطلق عليه "التبادل المعلق حيث يتعلق منح الحقوق للأجنبي على قيام دولته بتقرير ذات الحقوق أو المعاملة لرعايا الدولة"[82]، على سبيل المثال، يُعامل اليمني في فرنسا معاملة الفرنسي في اليمن. فإذا كان اليمني في فرنسا لا يحق له تملك عقار، يُعامل الفرنسي في اليمن بالمثل. وينطبق الأمر نفسه على ممارسة مهنة معينة؛ فممارسة مهنة الطب مسموحة للأجانب في إقليم الدولة إذا سُمح لرعايا الدولة المستضيفة بممارسة هذه المهنة في دولة الأجنبي. وتقوم فكرة هذا التبادل على أساس التطابق أو التماثل في الحق؛ فالدول الموقعة على الاتفاقية تتطابق في التزاماتها بالتماثل، والحق الممنوح للأجنبي هو ذات الحق الممنوح لرعايا الدولة التي يتبعها الأجنبي، وممارسة الحق تكون في ذات الحدود. ويتميز هذا التبادل بتكافؤ الحقوق بحيث "يحقق توازنا حسابياً بين الدولتين فهو لا يجيز للأجانب أن يتمتعوا في الدولة بحقوق لا يتمتع بها

[77] د. أحمد سيد عفيفي، **دروس في مركز الأجانب في القانون المصري والقانون المقارن**، الطبعة(1)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (2021)، ص 19.

[78] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 507.

[79] المرجع نفسه، ص 508.

[80] د. حسن الهداوي، مرجع سابق، ص 244.

[81] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 512.

[82] د. وليد رمضان عبد التواب، مرجع سابق، ص 21.

رعايا هذه الدولة في الدول الأخرى"[83] .

ووفقًا لهذا المبدأ، يعد الأجانب في الدولة والمواطنون في الخارج شركاء في التمتع بمركز قانوني محدد بموجب المعاهدة التي تتضمن شرط المعاملة بالمثل، سواء كان ذلك متوافقًا أم مخالفًا لمركز المواطنين في الداخل؛ لكن الصعوبة تكمن في اشتراط التماثل الكامل بين التشريعات[84]؛ إذ ليست كل التشريعات متماثلة فيما يخص الحق موضوع التبادل فالحق ذاته من شروطه أن يكون متماثلاً بحدوده وماهيته وشروطه، وهذا أمر يصعب التحقق منه. ولعل هذا الاعتبار الأخير هو ما أدى إلى تفضيل الأخذ بمبدأ التبادل على أساس التعادل على نحو ما سنرى تالياً.

2. التبادل على أساس التعادل:

تتوقف في هذه الصورة من التبادل جميع حقوق الأجنبي على إقليم الدولة على مجموعة من الحقوق تعادلها في الأهمية التي تمنح لرعايا الدولة الأخرى، أي بمعنى آخر أن تقرر الدولة بعض الحقوق للأجانب في مقابل أن تقوم دولتهم بتقرير بعض الحقوق المعادلة لرعايا الدولة[85] .

وهذه الصورة تتناقض مع فكرة التطابق. فإذا قررت دولة إعفاء الأجانب من الخضوع لضريبة نشاط ما فسيكون مقابل أن تقوم دولتهم بتقديم تسهيلات جمركية لرعايا الدولة المستضيفة، فإن الفكرة هنا ليست في تطابق الحقوق، بل في تعادلها من حيث الأهمية. وتتمثل صعوبة تطبيق هذا المبدأ في اختلاف ظروف كل دولة ومصالحها مقارنة بالدولة الأخرى؛ لكنه يمتاز بأنه يحقق المرونة ويراعي ظروف ومصالح الدولة.

3. التبادل بتعداد الحقوق:

يقوم هذا النوع من التبادل على أساس التعداد الحسابي للحقوق التي تسمح بها الدولة لرعايا بعضها البعض. ويتم هذا التعداد في الاتفاقية المبرمة بين عدة دول، وتحدد هذه الحقوق بالنص عليها كالحق في التعليم والتجارة وممارسة الأعمال....، [86] ، ويهدف هذا النوع من التبادل إلى تحقيق توازن في الحقوق بين الدول الأطراف، مع مراعاة مصالحها الوطنية، دون اشتراط تطابق كامل في القوانين. وعلى عكس تبادل الحق بالحق، يترك تحديد كيفية ممارسة هذه الحقوق للقوانين الداخلية للدول، مما قد يخلق اختلالًا في التوازن بين المزايا الممنوحة لمواطني الدول الأطراف نتيجة تطبيق هذه الحقوق دون تفاصيل تنظمها[87] .

ومن أمثلة اتفاقيات المعاملة بالمثل التي وقعت عليها الجمهورية اليمنية: اتفاقية فتح الأجواء مع الولايات المتحدة الأمريكية، والتي نصت على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في قطاع الطيران لتمكين الشركات من توسيع خدماتها الجوية بين البلدين[88] . كما ينص قانون دخول وإقامة الأجانب اليمني أيضًا على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب غير العاملين لصالح دولة معتمدة في الجمهورية اليمنية[89] .

---

[83] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص512.

[84] د. بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 144.

[85] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 514.

[86] د. ياسين الياسري، **المبادئ العامة لمركز الأجنبي مع شرح قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017**، طبعة (1)، المكتبة القانونية، العراق: بغداد، (2018)، ص70.

[87] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 514.

[88] US-Yemen Initialed Air Transport Agreement, December,2012, Article (1), https://2009-2017.state.gov/r/pa/prs/ps/2012/12/201941.htm

[89] تنص المادة (38) من قانون دخول وإقامة الأجانب في التشريع اليمني على "لا تسري أحكام دخول وإقامة الأجانب على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين بالجمهورية طالما كانوا في خدمة الدولة التي

ثالثاً: التبادل من حيث الواقع الفعلي:

يُعدّ هذا النوع من التبادل أضعف صورة وأقلها انتشارًا لصعوبة تطبيقه. ويقوم هذا المبدأ على معاملة الدولة للأجانب بالمثل، أي بنفس المعاملة التي يتلقاها مواطنوها في الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب. ولا يشترط وجود تشريع أو معاهدة لتطبيق ذلك، بل يكفي دراسة الواقع[90] ،"ويتميز التبادل الواقعي بالمرونة من حيث الاكتفاء بالمعاملة الفعلية، لتمكين الأجانب في الدولة من لقاء المعاملة ذاتها"[91].

وبمعنى آخر يمكن وصف هذا النوع من التبادل بأنه الذي لم تنظم بموجبه ممارسة الحقوق بموجب اتفاقية دولية أو نصوص تشريعية وطنية إنما استقر التعامل بها ومثلت ممارسة تاريخية استقرت على شكل عرف شائع يسمح لرعايا دولتين أو أكثر لممارسة نوع من الحقوق.

ولا يشترط في هذه الحالة وجود اتفاقية أو نص تشريعي في الدولة كما وضحنا، "بل يكفي أن يثبت لها تمتعهم بصورة واقعية بتلك الحقوق لتسمح لرعاياها بالتمتع بها "[92]، أي أن المعاملة بالمثل لا يشترط فيها أن يكون الحق مقرراً في معاهدة دولية كما في التبادل الاتفاقي أو تشريع منصوص عليه كما في التبادل التشريعي، وإنما يكفي أن يتمتع المواطنون بهذا الحق فعلياً في الدولة الأجنبية[93]. ويمتاز هذا النوع من التبادل بالبساطة والأقرب إلى هدف التبادل من توفير المعاملة الأفضل لرعايا الدول الأخرى.

ونرى أن هذا النوع من التبادل يكتنفه التعقيد، إذ لكل دولة، بحكم سيادتها وأوضاعها الداخلية، الحق في منح الحقوق أو حجبها، ولا رادع لها في ذلك إلا ما يمس الحد الأدنى من حقوق الأجانب. وتكمن صعوبة هذا الشرط في إمكانية تحققه، حيث قد يتغير سلوك الدولة المعتمدة على التبادل الفعلي وفقًا لظروفها ومصالحها الخاصة دون علم الدولة الأخرى. وبناءً على ما سبق، نرى أن التبادل الاتفاقي يُعد الأكثر مرونة، بينما التبادل التشريعي يعد الأصعب والأكثر جمودًا، والتبادل الواقعي هو الأضعف والأبسط على الإطلاق.

الفرع الثاني: شرط الدولة الأكثر رعاية:

لقد أوضحنا سابقًا أن مركز الأجانب القانوني قد يختلف تبعًا لجنسية الفرد ومقارنته بالمواطنين، وقد يتباين بين جنسية وأخرى وفقاً لتوجهات الدولة ومراعاةً لمصالحها. ومع ذلك، قد تُبرم معاهدات بين الدول تمنح رعايا إحداها أو كلتيهما أفضل وضع قانوني ممكن للأجانب، سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحقوق محددة. ويُعرف هذا الشرط بـ "شرط الدولة الأكثر رعاية".

ويُعرف هذا الشرط على أنه "تمكين رعايا الدولة المستفيدة منه، من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة التي تعهدت به"[94].

ويُعرف أيضاً بأنه "اتفاق في معاهدة بين دولتين على منح رعايا إحداهما في الأخرى، أو رعايا كل منهما في الأخرى، أفضل مركز قانوني تقرر أو يتقرر لأجنبي سواء في مجموع الحقوق، أو بالنسبة لحق أو حقوق معينة"[95]، ومفاد هذا الشرط هو تعهد الدولة

يمثلونها وفقا للقانون الدولي، اما أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي غير المعتمدين في الجمهورية فتتبع بشأنها مبدا المعاملة بالمثل"

[90] د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص 350.

[91] المرجع نفسه، ص 350.

[92] د. حسن الهداوي، مرجع سابق، ص 244.

[93] د. هشام صادق واخرون، مرجع سابق، ص 509.

[94] د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص 346.

[95] د. أحمد مسلم، مرجع سابق، ص298.

بمنح رعايا دولة أجنبية جميع الحقوق والمزايا المقررة حاليًا أو مستقبلًا لرعايا دولة أخرى، فيما يتعلق بحق معين أو مجموعة من الحقوق، وذلك دون الحاجة إلى اتفاق جديد في هذا الشأن"[96].

ويعود الأصل التاريخي لهذا الشرط إلى القرن الحادي عشر، عندما سعى التجار إلى حماية مصالحهم من خلال احتكار الأسواق الأجنبية. ومع تطور التجارة، باءت هذه الجهود بالفشل ولم تنجح في إقصاء المنافسين. عندها، حاول التجار تأمين فرص متساوية لهم مع منافسيهم. ولم يتبلور هذا الشرط بشكله الكامل إلا في القرن الثامن عشر، مع ظهور عبارة "الدولة الأجنبية الأكثر رعاية"[97]. وهو التزام ذو طابع سياسي "يهدف إلى تحقيق قدر من المساواة الحسابية بين رعايا الدول الأجنبية المختلفة داخل الدولة الملتزمة به، بما يتماشى مع مصالح الدولة المستفيدة "[98].

وبناءً على ذلك، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية يفترض وجود ثلاث دول هي: الدولتان الموقعتان على المعاهدة المتضمنة للشرط (الدولة الملتزمة به والدولة المستفيدة منه)، ودولة ثالثة أجنبية عن المعاهدة، وهي الدولة الأكثر رعاية، أي يتمتع رعاياها بأفضل معاملة يحظى بها رعايا أي دولة أجنبية أخرى لدى الدولة الملتزمة بالشرط والمستفيدة منه، سواءً في الوقت الحالي أو في المستقبل[99]،"كما يضمن هذا المبدأ عدم تعرض رعايا الدولة المستفيدة للمنافسة من جانب رعايا الدول الأجنبية الأخرى في المزايا المقررة لهم بإقليم الدولة"[100].

وبناءً على ذلك، تُعد الدولة الثالثة هي المعيار، فهي الدولة الأكثر رعاية، ويحصل رعاياها بموجب هذا الشرط على نفس الحقوق والمزايا التي تمنحها الدولة الملتزمة حاليًا أو مستقبلًا. وبتعبير آخر، يمكن تسمية الدول الملتزمة بشرط الدولة الأكثر رعاية كالتالي: الدولة المانحة، والدولة المستفيدة، والدولة المتميزة.

ولتوضيح ما سبق، نضرب المثال الآتي: إذا افترضنا أن الجمهورية اليمنية أبرمت مع سلطنة عمان اتفاقية خاصة بتنظيم معاملة رعايا الدولتين، وبموجبها يحصل مواطنو الدولتين على أفضل معاملة، فإن رعايا الجمهورية سيتمتعون بالحقوق والمزايا التي منحتها السلطنة لمواطني دول الخليج بموجب الشرط السابق.

ولا يُتصور ورود هذا الشرط إلا في اتفاقية دولية، بخلاف شرط المعاملة بالمثل أو شرط المساواة بالوطنيين، الذين يمكن أن يرد في نص تشريعي أو اتفاقية. كما يقتصر هذا الشرط على رعايا الدولة أو الدول الأطراف فقط، وليس على جميع فئات الأجانب في الدولة [101].

وشرط الدولة الأكثر رعاية يعد" أسلوباً من أساليب معاملة الأجانب يحقق للأجانب المستفيدين منه مزية الاحتياط للمستقبل"[102] ، ونعني بذلك أنهم يحصلون على جميع المزايا التي يحصل عليها أي أجنبي آخر، سواء حاليًا أو مستقبلًا. "وهو شرط مألوف الاستعمال

[96] د. بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 133.
[97] د. فاطمة الزهراء مصطفى عبد العال عبد الرحيم، مرجع سابق، 518.
[98] د. هشام صادق واخرون، مرجع سابق، ص 501.
[99] د. أحمد سيد عفيفي، مرجع سابق، ص 66.
[100] د. وليد رمضان عبد التواب، مرجع سابق، ص23.
[101] د. بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 134.
[102] د. أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 299.

في الاتفاقيات التجارية والجمركية ومعاهدات الإقامة"[103].

واذاً فهذا الشرط هو وسيلة فنية أخرى عن طريقه يتم تطوير معاملة الأجانب نحو الأحسن، بزيادة الحد الأدنى من الحقوق، ويؤثر بعض الفقهاء تسميته بشرط "الدولة الأفضل معاملة" [104]، حيث يوضح المراد فيما يخص المعاملة الدولية.

ويثور التساؤل هنا حول تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدولة المستفيدة في الحصول على الحقوق والمزايا: هل يبدأ ذلك من تاريخ نفاذ المعاهدة بأثر رجعي، أم من تاريخ نفاذ المعاهدة المتضمنة لشرط الدولة الأولى بالرعاية دون أثر رجعي؟

ونرى أن الإجابة تتوقف على تحديد الأساس القانوني للحقوق والمزايا المخولة للدولة المستفيدة. فالقضاء الدولي يؤكد أن أساس هذه الحقوق والمزايا يكمن في المعاهدة المقررة لشرط الدولة الأولى بالرعاية، وليس في المعاهدة المتضمنة لهذه الحقوق. أي أن تمتع الدولة المستفيدة بالحقوق والمزايا يبدأ من تاريخ نفاذ المعاهدة المتضمنة لشرط الدولة الأولى بالرعاية دون أثر رجعي، ويستمر إلى وقت نفاذ المعاهدة المقررة للحقوق والمزايا الممنوحة [105].

ونرى أن هذا الشرط لم يعد متوافقًا مع التطورات الحديثة في العلاقات الدولية. فاشتراط الدولة لهذا البند غالبًا ما يجعلها تتردد في إبرام معاهدات مماثلة، مما يعيق عملها ويقيدها ويفرض عليها معاملة تفضيلية لدولة أو أكثر، وذلك لما يترتب عليه من تمتع الأجانب من الدول الأخرى بحقوق ومزايا قد تثقل كاهلها. "فالدولة تتحمل تضحيات في سبيل توثيق التعاون مع الدول الأخرى، فتأتي دولة أخرى لتستفيد من هذه المعاملة بفعل الأثر التلقائي لهذا الشرط فتتقيد سلطتها واختصاصها في التمييز بين الأجانب على إقليمها"[106].

الفرع الثالث: شرط التشبيه بالوطنيين:

بموجب هذا الشرط، تتعهد دولتان أو أكثر، بموجب اتفاق أو معاهدة ثنائية أو جماعية، بالمساواة في المعاملة والحقوق والرخص القانونية بين الأجانب من رعايا الدول الأخرى والمواطنين على أراضيها. ويمكن للدولة تحقيق المساواة بين المواطنين والأجانب عن طريق النص على ذلك في تشريعاتها الداخلية، أو عن طريق اتفاقيات تعقدها فيما بينها، بحيث يتمتع رعايا الدولتين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون[107]، والهدف من استخدام هذه الأداة القانونية هو تحقيق المساواة بين الأجانب في الدولة ومواطنيها في الخارج لزيادة الاستثمار أو اجتذاب الكفاءات العلمية.

وهو يفترض في تطبيقه "أن يكون مركز المواطنين على مستوى يتجاوز الحد الأدنى الذي يتمتع به الأفراد عادة في جماعة الدول المتمدنة، والدافع الأساسي لهذا الشرط هو الرغبة في خدمة مصالح الدولة، مثل جذب

[103] د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص 346. ومثال ذلك اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى (جافتا) هي اتفاقية تهدف إلى إنشاء منطقة تجارة حرة بين الدول العربية من خلال القضاء على الحواجز الجمركية وغير الجمركية لتسهيل حركة السلع والخدمات وتعزيز التكامل الاقتصادي .بدأت الاتفاقية التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية في عام (2001م)، وصولاً إلى الإعفاء الكامل في عام (2005 م) لجميع السلع والمنتجات ذات المنشأ العربي، شريطة استيفاء قواعد المنشأ، انظر https://www.investinegypt.gov.eg/Arabic/pages/AgreementDetails.aspx?id=9

[104] د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 522.

[105] د. هشام صادق وآخرون، مرجع سابق، ص 496.

[106] د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 524.

[107] د. فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص287، كذلك نص ميثاق اتحاد الدول العربية المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية (1958م) في المادة (2) منه على ان لرعايا الدول الأعضاء في الاتحاد "حق العمل وتولي الوظائف العامة في البلاد المتحدة دون تفرقة وفي حدود القانون، انظر الرابط https://2u.pw/zo9c3

الاستثمارات ورؤوس الأموال"[108].

ويُعد هذا الشرط من بين أكثر الطرق إنصافًا في معاملة الأجانب. " باعتبار أنه يهدف إلى مساواتهم بالوطنيين، وبالتالي تشجيعهم على القدوم إلى الدولة وممارسة نشاطهم فيه "[109]، حيث "تلجأ الدولة إلى هذه الأداة القانونية حينما يقتضي الصالح القومي السخاء في معاملة الأجانب، والترحيب بإقامتهم على شكل واسع "[110]، وبناءً على ذلك، نفترض في هذه الحالة أن المركز القانوني للمواطن يماثل المركز القانوني للأجنبي، ويتجاوز الحد الأدنى من الحقوق الطبيعية، وقد يتقيد هذا الشرط ولا يكون مطلقًا، بحيث يقتصر على فئات معينة دون غيرها[111]، وفقًا لمصلحة الدولة القومية، حيث تُقرر هذه المساواة إما عن طريق سن تشريع داخلي أو بموجب معاهدات دولية بين الدول الصديقة أو التي تربطها روابط اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية وثيقة[112] ، ويتحقق هذا التشبيه إما إيجابًا بنص صريح في تشريعات الدولة، أو سلبًا بالامتناع عن وضع أي قيود على التمتع بالحقوق[113].ومثال ذلك الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي (1981م) الموقعة بالرياض[114] .

ونرى أنه ينبغي على الدولة التريث في تطبيق هذا المبدأ،"بحيث لا تمتد مساواة الأجانب بالوطنيين إلى مجال الأعباء، والتكاليف أسوة بمجال الحقوق؛ ذلك "أن الأجانب لا يرتاحون عادة إلى الخضوع المطلق لكافة الأعباء المفروضة على الوطنيين"[115]، كما أن تسوية الأجانب بالوطنيين في كل الحقوق قد يترتب عليه إخلال بالتضامن الاجتماعي الوطني الذي تمليه طبيعة المجتمع الداخلية. وقد يشكل ذلك اعتداءً على المجتمعات الأخرى التي ينتسب إليها الأجانب بجنسياتهم. فالمساواة المطلقة تخالف طبيعة الكيان المجتمعي، وأكثر ما تكون هذه المساواة في القانون الدولي الخاص، "كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق بالانتفاع في المرافق العامة" [116]. وقد جاء في تقرير لجنة الخبراء لتجمع القانون الدولي (1926م)"أن الدولة توفي أكثر مما يجب عليها حين تمنح الأجانب معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها لوطنيها، وهي على الأخص لا تلتزم تجاه الأجانب بأكثر من ذلك [117].

إذا فهذه الأداة تُعدّ ضربًا من التسامح، مع عدم الإخلال بمراعاة المصلحة الوطنية [118]؛ حيث يتمتع فيها الأجنبي والوطني بالحقوق نفسها التي يسمح بها القانون.

ويثير ما سبق تساؤلًا حول مدى استفادة الأجنبي من الحقوق المقررة في اتفاقية تنص على مبدأ المساواة بالوطني، وذلك في حال لم تحدد الاتفاقية تلك الحقوق

---

[108] د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 345.

[109] د. بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 124.

[110] د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 345.

[111] المرجع نفسه، ص 345.

[112] د. هشام صادق واخرون، مرجع سابق، ص 488.

[113] د. بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 126

[114] الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي، 1اديسمبر (1981م)، تنص المادة (8) من الاتفاقية ان "يعامل مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق او تمييز" كما تنص المادة (18)" تعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع.... معاملة مواطنيها بما في ذلك الاعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها "، انظر الرابط https://2u.pw/zYll4 .

[115] د. هشام صادق واخرون، المرجع السابق، ص 489

[116] الاء بلة محمد الحسن، "**مركز الأجانب في التشريعات السودانية**"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، جمهورية السودان، (2017م)، ص 62.

[117] د. حسن الهداوي، مرجع سابق، ص 247.

[118] د. أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 294.

تحديدًا واضحًا، وما هي نسبة تمتعه بها مقارنة بالوطني؟

ويشير الفقه إلى أن إدراج مبدأ التشبيه في إحدى الاتفاقيات يقتضي تقييد نطاقه في مجال محدد يقتصر على الموضوعات التي تناولتها الاتفاقية [119] ولا يحق للأجنبي المطالبة بالتمتع بكافة الحقوق العامة في إقليم الدولة، فذلك يُعد اعتداءً على المجتمع الوطني في الدولة المضيفة. وعليه، فإن شرط التشبيه يتحدد فقط في إطار الحقوق المدنية التي ينظمها القانون الخاص، ولا يشمل التمتع بالحقوق والحريات العامة والسياسية إلا إذا ورد ذلك صراحةً في النص[120] .

وعيب هذه الأداة أنها "قد تحقق توازناً من حيث الشكل ولكنها لا توفي تعادلاً فعليا بين حقوق الدولة المتعاهدة والتزاماتها"[121]، فيكفي أن تكون إحدى الدول المتعاقدة سخية في معاملة مواطنيها، بينما الأخرى بخيلة، ليختل التوازن المنشود.

وأخيرًا، نجد أن مبدأ المساواة لا يقتضي مساواة الأجنبي بالوطني بشكل يلغي صفة الأجنبية عنه، وهو أمر غير مقبول منطقيًا. ونرى أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى تزايد النفوذ الأجنبي وسيطرته على بعض مجالات الدولة.

وبعد استعراض أهم الوسائل القانونية المتبعة في تنظيم مركز الأجانب، يثور التساؤل التالي: كيف يتم تنظيم مركز الأجانب في إقليم الدولة في حال عدم وجود معاهدة أو نص تشريعي تنص على إحدى الوسائل الفنية المذكورة سابقًا؟

وقد لا يتضمن تشريع دولة ما معاهدة متعلقة بمركز الأجانب تشتمل على شرط التبادل، أو شرط الدولة الأكثر رعاية، أو شرط التشبيه. فوجود هذه الشروط ليس حتمياً لتنظيم مركز الأجانب، وغالباً ما يخلو منها التشريع والمعاهدات. وبغض النظر عن نوع المعاملة المقررة للأجنبي، وطالما أن التبادل غير مشروط، فإن تمتع الأجانب بحق ما في الدولة لا يستلزم تمتع الوطنيين في الخارج بالحق نفسه، إذ يخضع ذلك لسياسات الدول الأجنبية. ومن جهة أخرى، قد تحرم الدولة الأجانب من التمتع بحق معين، ولا يزعجها حرمان رعاياها في الخارج من الحق ذاته، إما لقلة عددهم أو لقلة أهمية ذلك الحق[122].

لذلك نرى أن الدولة التي لا تتقيد بمعاهدة أو اتفاقية تجاه دولة أخرى، ولم تنتهك الحد الأدنى الذي أقره العرف الدولي، تتمتع بحرية تحديد وضع الأجانب المقيمين على أراضيها بالكيفية التي تراها مناسبة، وتتوافق مع مصالحها، ولا تضر بها، مع مراعاة الاعتبارات التي تفرضها مصلحتها الخاصة، مثل: مشكلة السكان، والحالة الاقتصادية، ومتطلبات الأمن وغيرها. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن اليمن قد ارتبطت قديمًا بعدد من الاتفاقيات الخاصة بمعاملة الأجانب التي طبقت شرط التشبيه كمعاهدة الصداقة مع مملكة هولندا[123] ومعاهدة الصداقة والتعاون بين اليمن

[119] د. عبد العزيز سعد يحيى النعماني، مرجع سابق، ص 51.

[120] المرجع نفسه، ص52.

[121] د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص 355

[122] د. أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 307.

[123] معاهدة الصداقة بين اليمن وهولندا، تم التوقيع عليها في صنعاء 12 مارس (1933م) حيث نصت المادة الثالثة ان كل من رعايا الفريقين الساميين الذين يقصدون التجارة في بلاد الفريق الاخر يكونون تابعين للقوانين والاحكام المحلية ويتمتعون بنفس المعاملة التي يتمتع بها رعايا

وبريطانيا [124].

وفي ختام هذا المطلب، يمكن القول عمومًا إن الدول المختلفة سعت إلى تحقيق أهدافها من رفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب عبر ثلاث وسائل فنية: أولها، تقرير مبدأ المعاملة بالمثل للأجانب؛ وثانيها، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية؛ أما الوسيلة الثالثة، فهي تبني مبدأ المساواة أو التشبيه بين الأجانب والمواطنين.

وخلاصة القول هنا، أن أحكام مركز الأجانب في اليمن تُستمد من التشريع والمعاهدات، مع تفوق أهمية التشريع نظرًا لقلة عدد المعاهدات المبرمة. ومن الناحية التشريعية، لا يوجد في القانون اليمني نص عام يتعلق بتمتع الأجانب بالحقوق، وإنما تستمد الأحكام صراحة أو ضمنًا من نصوص متفرقة خاصة بمختلف الحقوق والحريات. وعلى أي حال، الأصل هو تمتع الأجانب بحقوق الحياة والعمل في اليمن وفقًا للقواعد العامة.

وبناءً على ما سبق، نجد أن سياسة الدولة في تقرير مركز الأجانب تتراوح بين الحد الأدنى المفروض والمساواة التامة المستحيلة، وبين واجب المشرع وحقه في احترام التضامن الدولي ورعاية التضامن الوطني.

كما يتضح مما سبق أن الأدوات القانونية المختلفة المستخدمة في تنظيم وضع الأجانب تخضع في اختيارها للهدف الذي تسعى إليه الدولة. ويظهر هنا التفاعل بوضوح مع الاعتبارات السياسية والاقتصادية والمصالح الوطنية، كل ذلك مع عدم تجاوز الحد الأدنى من الحقوق. وعلى ضوء هذا الهدف المحدد، ينبغي اختيار الأداة القانونية التي تضمن نجاح سياسة الدولة في وضع هذا التنظيم، وتحقيق التناسق والانسجام بين التشريعات الوطنية والمعاهدات التي تلزم الدولة أمام الدول الأخرى.

نتائج البحث ومناقشتها

1. خلص البحث إلى أن سلطة الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجنبي واسعة، لكنها غير مطلقة، فهي مقيدة بجملة من القواعد العرفية والتشريعية والاتفاقية. وأن الدولة حرة في تحديد ما تمنحه للأجنبي وما تفرضه عليه في ضوء الظروف التي تحتم ذلك، بيد أن هذه الحرية مقيدة بما انتهينا إليه من أن هذه القيود ذات طبيعة داخلية أو دولية متمثلة في المعاهدات والعرف الدولي.

2. يبين البحث أن المعاهدات والاتفاقيات تلعب دوراً مهماً في تطوير المركز القانوني للأجانب على أراضي الدولة، وبالمقابل ضمان أفضل معاملة لمواطنيها في الخارج.

3. أظهر البحث أنه يتوجب على الدولة أن تتحلى بالموضوعية والحياد عند تنظيم مركز الأجانب وتحقيق التوازن بين مصالحها الوطنية والتزاماتها تجاه المجتمع الدولي.

التوصيات:

1. يوصي البحث المشرع اليمني بإعداد قانون متكامل ينظم المركز القانوني للأجانب في الجمهورية اليمنية.
2. يوصي البحث على أهمية تسهيل معاملة السائح والزائر الأجنبي، وتبسيط إجراءات الدخول والإقامة في اليمن، وضمان حقوقهم بيسر.

الدولة الأكثر رعاية من كل الوجوه، انظر الرابط https://2u.pw/SeKzK

[124] معاهدة الصداقة والتعاون المتبادل بين اليمن وبريطانيا، المركز الوطني للمعلومات، وقعت بصنعاء 11 فبراير (1934م)، نصت المادة الخامسة على ان رعايا أي من الدولتين الذين يقصدون التجارة في بلاد الفريق الاخر يتمتعون بنفس المعاملة التي يتمتع بها مواطنو الدولة الأولى بالرعاية، انظر الرابط https://2u.pw/HTjNJ.

والتشديد على ضرورة الحفاظ على علاقات ودية مع الخارج، وتعزيز الثقة، وتقدير الحاجة الاقتصادية، وفتح الأبواب أمام الاستثمارات ورؤوس الأموال التي تهدف إلى تعمير البلاد، فاليمن يفتقر إلى رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية، ولكنه ليس بحاجة إلى الأيدي العاملة.

3. يدعو البحث الجمهورية اليمنية إلى الاهتمام بالمؤتمرات واللقاءات الدولية ووسائل الإعلام بهدف تعريف الأجانب بالتراث اليمني، والثروات الطبيعية والسياحية التي تزخر بها البلاد، وتشجيعهم على اكتشاف هذا البلد وحضارته، والترويج لذلك.

4. يحث البحث مصلحة الهجرة والجوازات على إنشاء هيئة متخصصة للفحص الصحي، تتولى التأكد من خلو القادمين إلى الأراضي اليمنية عبر المنافذ المختلفة من الأمراض المعدية والخطيرة، وذلك لتلافي انتشار هذه الأمراض في المجتمع اليمني.

5. يوصي البحث الدولة، بإجراء دراسات مستفيضة لتحديد السياسة المثلى في معاملة الأجانب، بما يحقق أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية. ولتحقيق ذلك، نقترح على المشرّع اعتماد وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لما يخدم مصلحة البلاد، بالإضافة إلى عقد المزيد من المعاهدات والاتفاقيات التي تحسن الوضع الاقتصادي وتضمن في الوقت نفسه مركزًا قانونيًا أفضل لرعاياها في البلدان الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

[1] د. أحمد مسلم، **القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين**، الطبعة (1)، مكتبة النهضة المصرية، جمهورية مصر العربية: القاهرة، (1954م).

[2] د. أحمد سيد عفيفي، **دروس في مركز الأجانب في القانون المصري والقانون المقارن**، الطبعة (1)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (2021م).

[3] د. حسن الهداوي، **الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي**، الطبعة (2)، مطبعة الارشاد، العراق: بغداد، (1968م).

[4] د. شمس الدين الوكيل، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**، الطبعة (3)، منشاة المعارف، جمهورية مصر العربية: الإسكندرية، (1986م).

[5] . عبد العزيز سعد يحيى النعماني، **مركز الأجانب– المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، الطبعة (9)، منشورات جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية: صنعاء، (2021م).

[6] د. عبد المنعم زمزم، **الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن**، طبعة مختصرة ومخصصة للطلبة، (2016م).

[7] . فؤاد عبد المنعم رياض، **الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن وفي تشريع الجنسية المصرية الجديد**، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية: القاهرة، (1979م).

[8] د. محمد الروبي، **إخراج الأجانب من إقليم الدولة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية: القاهرة، (2001م).

[9] د. هشام علي صادق، **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، المجلد الثاني، منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية: الإسكندرية، (1977م).

[10] د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد، **الجنسية ومركز الأجانب – دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، جمهورية مصر العربية: الإسكندرية، (2006م).

[11] د. وليد رمضان عبد التواب، **الجنسية ومركز الأجانب وفقا لأحدث التعديلات**، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية: القاهرة.

[12] د. ياسين الياسري، **المبادئ العامة لمركز الأجنبي مع شرح قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017**، طبعة (1)، المكتبة القانونية، العراق: بغداد، (2018م).

ثانياً: الرسائل العمية:

[13] الاء بلة محمد الحسن، **مركز الأجانب في التشريعات السودانية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، جمهورية السودان، (2017م).

[14] د. بوجانة محمد، "**معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، (2016م).

[15]عماد حامد الرواشدة، "**النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في الأردن**"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، (2006).

[16] د. فاطمة الزهراء مصطفى عبد العال عبد الرحيم، "**الأساس القانوني للتنظيم الوطني والدولي لمركز الأجانب**"، مجلة الدراسات القانونية، جمهورية مصر العربية، الجزء الأول العدد (61)، (2023م).

[17].نرجس صفو، "**سلطة الدولة المضيفة في تحديد المركز القانوني للأجنبي: اختصاص مانع أم مقيد؟** "، مجلة السياسة العالمية، الجزائر، المجلد (7)، العدد (2)، (2023م).

[18] د. يحيى صالح أبو حاتم، "**تنظيم إقامة الأجانب في القانون اليمني** "، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، (2007م).

ثالثاً: التشريعات القانونية:

[19] قانون رقم (47) لسنة (1991) بشأن دخول وإقامة الأجانب، الجمهورية اليمنية.

[20]

نون رقم (31) لسنة (1992م) بشأن المحاسبين القانونين، الجمهورية اليمنية.

رابعاً: الاتفاقيات والاعلانات:

[21]ميثاق اتحاد الدول العربية المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية (1958) م.

[22]الإعلان العالمي لحقوق الانسان"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (1948).

خامساً: المراجع باللغة الانجليزية:

[1] Shahrad Nasrolahi Fard, **"Is Reciprocity A Foundation of International Law or Whether International Law Creates Reciprocity?"** Thesis of Doctor of Philosophy, Faculty of Social Sciences, Aberystwyth University,2013.

[2] US-Yemen initialed air transport agreement of December 12,2012, article (1), https://2009-2017.state.gov/r/pa/prs/ps/2012/12/201941.ht

[3] Papers Relating to The Foreign Relations of The United States, (1929), Volume I, https://history.state.gov/historicaldocuments/frus1929v01/d296.